ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢ المجلد (١٠) العدد (٤١)... أكتوبر... ديسمبر ٢٠٢٤م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

المجلد العاشر العدد الحادي والأربعون... أكتوبر - ديسمبر ٢٠٢٤م ردمد: ٧١٨٩-١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢-١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

المحتويات.....(متوفر بصفحة المجلة بموقع الجامعة)

دلالة اللزوم في المصطلحات الحدِيثيّة والنِّسب بينها دراسة تحليلية..... ١

أ. د. حسن محمد أحمد الكبير

الخطأ في الجراحة الروبوتية دراسة فقهية..... ٢٧

د. صالح بن علي بن محمد السعود

جريمة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي..... ٦٩

د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد

درجة أهمية المعرفة البيداغوجية لمحتوى التكامل بين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات STEMPCK لدى عينة من معلمي العلوم بالمرحلة الثانوية. ١٢٤

د. سعيد بن صالح المنتشري

فاعلية نموذج تدريسي مقترح وفق مدخل التعلم القائم على السياق في تدريس العلوم لتنمية مستويات عمق المعرفة العلمية لدى طلاب الصف الثاني المتوسط. ١٥١

د. مسفر بن خفير سني القرني

فاعلية استراتيجية التعلم المقلوب في تنمية مهارات توظيف مصادر التعلم الرقمية لدى طالبات الدراسات العليا..... ١٩٠

د. مها محمد كمال طاهر

فاعلية برنامج قائم على العلاج السلوكي المعرفي لخفض الشعور بالتنمر وتعزيز صورة الذات لدى عينة من المراهقين ذوي السمنة والوزن الزائد..... ٢٣٣

د. عادل عبدالرحمن الغامدي

العلاقة بين استخدامات الانترنت والترابط الأسري من وجهة نظر طلبة جامعة الباحة..... ٢٩١

د. سامي صالح سرحان الزهراني

تصور مقترح لدور إدارة المواهب القيادية في تعزيز الأداء الريادي بجامعة أم القرى..... ٣٠٨

د. فيصل علي محمد الغامد د. محمد عبدالكريم علي عطية

الصعوبات التي تواجه إدارة الابتكار بالجامعات السعودية الناشئة جامعة بيشة أنموذجًا..... ٣٧٠

د. فاطمة علي أحمد العامري

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـ علمية ـ محكمة

الرؤية: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ.د. محمد بن حسن الشهري

أستاذ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة

نائب رئيس هيئة التحرير

د. أحمد بن محمد الفقيه الزهراني

أستاذ مشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الباحة.

هيئة التحرير:

د. عبدالله بن زاهر الثقفي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. محمد بن عبيدالله الشبيتي

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن محمد جمعان الهدية

أستاذ مشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. سعيد بن صالح المنتشري

أستاذ مشارك بكلية التربية بجامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية

أستاذ مشارك بكلية التربية جامعة الباحة

ردمد النشر الورقي: ٧١٨٩ ـ ١٦٥٢

ردمد النشر الإلكتروني: ٧٤٧٢ ـ ١٦٥٨

رقم الإيداع: ١٩٦٣ ـ ١٤٣٨

ص.ب: ١٩٨٨

هاتف: ٧٢٥٠٣٤١ ١٧ ٠٠٩٦٦ / ٧٢٧٤١١١ ١٧ ٠٠٩٦٦

تحويلة: ١٣١٤

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

جريمة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد

أستاذ العلوم الشرعية المشارك بقسم العلوم الشرعية

كلية الملك فهد الأمنية

النشر: المجلد (١٠) العدد (٤١)

الملخص:

يتناول هذا البحثُ جريمة الاعتداء على الممارس الصحي في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس بأهم المصادر والمراجع، حيث تناول البحثُ التعريفَ بمصطلحات عنوان الدراسة من تعريف الجريمة، وتعريف الاعتداء، وتعريف الممارس الصحي، وبيان حقيقة جريمة الاعتداء على الممارس الصحي، ثم انتقلتُ بعد ذلك لبيان أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وبيان حكم الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وما العقوبة المترتبة على الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟. ومن خلال هذا البحثِ توصلت إلى عدة نتائج منها: أن الممارس الصحي كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى، وأن الاعتداء على الممارس الصحي قد يكون حسيًا كالقتل أو الضرب أو التهديد، وقد يكون معنويًا كالإساءة إليه وإهانته، وقد يكون فعلًا وقد يكون لفظًا، وقد يكون إشارة وإيماءً وتلميحًا، وقد يكون شروعًا كما قد يكون جريمة تامة، وأن النظام السعودي جرم الاعتداء على الممارس الصحي سواء أكان هذا الاعتداء لفظيًا بالإهانة والسب والقذف، أم كان اعتداءً جسديًا بالعنف والقوة، أو التهديد وغير ذلك من كافة صور وأشكال الاعتداء المادية والمعنوية، ومن التوصيات التي يوصي بها البحثُ: نشرُ ضوابط وأخلاقيات التعامل مع الممارس الصحي وعقوبة الاعتداء عليه في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة؛ للتوعية بمثل هذه الأمور حتى يكونَ الجميعُ على دراية بها والحذر من مخالفتها، والاهتمام بالبحوث والدراسات المقارنة المتخصصة التي تظهر سبق الشريعة الإسلامية للقوانين والأنظمة، والعمل على نشرها حتى يستفيد منها الباحثون وصناع القرار.

الكلمات المفتاحية: التعدي على الأطباء؛ جرائم المستشفيات؛ الممارس الصحي؛ الجريمة؛ العقوبة.

The crime of assaulting a health practitioner in Islamic jurisprudence and the Saudi system

Dr. Khalid bin Ayed bin Mohammed Al Fahhad

Associate Professor of Sharia Sciences, Department of Sharia Sciences

King Fahd Security Colleges

K1000haad@gmail.com

Published: Vol. (10) Issue (41)

Abstract:

This research deals with the crime of assaulting a health practitioner in the light of Islamic jurisprudence and the Saudi system. In this research, I relied on the analytical approach, the inductive approach, and the comparative approach. This research came in three sections, a conclusion, and an index of the most important sources and references, where the research dealt with the definition of the terms The title of the study is the definition of the crime, the definition of assault, the definition of the health practitioner, and the statement of the truth of the crime of assaulting the health practitioner. Then it moved on to explain the elements of the crime of assaulting the health practitioner in Islamic jurisprudence and the Saudi system and explaining the ruling on assaulting the health practitioner in Islamic jurisprudence and the Saudi system. What is the penalty for assaulting a health practitioner in Islamic jurisprudence and the Saudi system?, Through this research, several results were reached, including: that a health practitioner is anyone licensed to practice health professions that include the following categories: human doctors, dentists, specialist pharmacists, health technicians, psychologists and social workers, and other health professions, and that assaulting The health practitioner may be physical, such as killing, beating, or threatening, or it may be moral, such as abusing or insulting him. It may be an act, or it may be verbal, or it may be a sign, gesture, or insinuation. It may be an attempt, or it may be a complete crime. The Saudi system criminalizes assaulting a health practitioner, whether it is This verbal assault was verbally insulting, cursing, and slandering, or was it a physical assault with violence, force, threats, and other forms of physical and moral assault?, Among the recommendations of the research is publishing the controls and ethics of dealing with a health practitioner and the punishment for assaulting him in the visual, audio and print media to raise awareness of such matters so that everyone is aware of them and beware of violating them, and paying attention to research and specialized comparative studies that show the precedence of Islamic law for laws and regulations, and working To publish it so that researchers and decision makers can benefit from it.

Keywords: Assault on Doctors, Hospital Crimes, Health Practitioner, Crime, Punishment.

مقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الناظر في الشريعة الإسلامية الغراء، يجدُها قد كَفَلَت الحقوقَ والحرياتِ للأفراد، وحَرَّمت الاعتداءَ بكافة أنواعه وأشكاله المختلفة، سواء أكانت اعتداءات مادية أم معنوية، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في خطبته الجامعة في حجة الوادع حيث قال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟». قالوا: يوم حرام. قال: «فأي بلد هذا؟». قالوا: بلد حرام قال: «فأي شهر هذا؟». قالوا: شهر حرام قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت». قال ابن عباس رضي الله عنهما: فو الذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته- «فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» (١).

ولما كان الأمر كذلك حرصت الأنظمةُ السعودية على تجريم الاعتداء على الغير، وأصدرت العديد من الأنظمة؛ لحماية الفرد والمجتمع من كافة أنواع الاعتداءات، إلا أننا بين الحين والآخر نسمع ونشاهد العديد من الاعتداءات التي تقع على الممارس الصحي، وكل مَنْ يمارس مهنة الطب، سواء كان من الأطباء أو الصيادلة أو غيرهم، ولذلك أصدر المَنظِّمُ السعودي نظامَ مزاولة المهن الصحية، وبيّن كافة الحقوق والواجبات المتعلقة بالممارس الصحي، ولذلك آثرتُ أن يكون هذا البحثُ في بيان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد جاء البحث تحت عنوان: **"جريمة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي"**.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في عدة أسباب، منها:

١) أَنَّ هذا الموضوع من الموضوعات التي لم تحظ بالعناية والبحث من قبل المتخصصين في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

٢) الرغبة في جمع شتات هذا الموضوع وما يتعلق به من أحكام في ضوء الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

٣) عدم وجود دراسة علمية متخصصة تجمع شتات هذا الموضوع؛ مما جعل الحاجة ماسة لدراسته وبيان ما يتعلق به من أحكام، وما يترتب عليه من عقوبات في الفقه والنظام السعودي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٦٥٢) ٦١٩/٢، ط/ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (٤٤٧٨) ١٠٨/٥، ط/ ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

٤) حاجة المكتبة الشرعية والقانونية لمثل هذا النوع من الدراسات العلمية المتخصصة.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١) التعريف بالجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٢) التعريف بالممارس الصحي في النظام السعودي.

٣) بيان صور الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

٤) ذكر الأحكام المتعلقة بالاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

٥) بيان عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

ثالثاً: أسئلة البحث:

تتركز دراسة البحث في الإجابة على سؤال رئيسي: ما صور الاعتداء على الممارس الصحي، وعقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟، وكذلك الإجابة على ما يتفرع عن هذا السؤال، مثل:

١) ما المراد بجريمة الاعتداء على الممارس الصحي؟

٢) ما صور الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي؟

٣) ما حكم الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي؟

٤) ما عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع على الدراسات السابقة التي تناولتْ ما يتعلق بالممارس الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، لم أجد –فيما اطلعت عليه– بحثاً يتناول جريمةَ الاعتداء على الممارس الصحي، وإنما وجدتُ بعضَ الدراسات العامة حول الموضوع، منها:

١) إثبات خطأ الممارس الصحي في الفقه الإسلامي، د/ أحمد بن محمد بن سعد الغامدي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك خالد، المجلد (١١)، العدد (٢)، ٢٠١٥م.

٢) تغرير الممارس الصحي بالمريض: دراسة فقهية مقارنة، د/ أحمد بن محمد بن سعد الغامدي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد (٥١)، العدد (١٨٤) ٢٠١٨م.

٣) المسؤولية المهنية للممارس الصحي عن الأخطاء الطبية، عمر بن أحمد الزهراني، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي، العدد (١١) ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٤) المسؤولية التقصيرية للممارس الصحي في النظام السعودي، سعد ناصر آل عزام، وأحمد محمد بشير محمد، بحث منشور مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٦)، العدد (١١)، إبريل ٢٠٢٢م.

٥) مشروعية الممارسة الصحية، للباحثة: مرام بنت علي بن عبد الله السلامة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد (٨)، الإصدار الثالث المجلد الأول ٢٠٢٣م.

٦) المسؤولية الجنائية للممارس الصحي وفق نظام مزاولة المهن الصحية السعودي ولائحته التنفيذية، د/ حسن بن عبد ربه الزهراني، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، العدد (٤٥)، إصدار إبريل ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٤م.

التعليق على الدراسات السابقة: من خلال قراءة هذه الدراسات وجدت أنها لم تتعرض لما يتعلق بالاعتداء على الممارس الصحي، وإنما تناولت مشروعية الممارسة الصحية، والمسؤولية التقصيرية، والمسؤولية الجنائية، والمسؤولية المهنية للممارس الصحي، وبالتالي فهي بعيدة عن موضوع بحثنا؛ حيث إن موضوعنا هذا يتناول جريمة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

خامساً: منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحثِ المنهجَ الاستقرائي، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١) أصور المسألةَ المراد بحثها قبل بيان حكمها من الكتب الأصلية؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة المراد بحثها من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) الاعتماد على أمهات المراجع الأصيلة للمذاهب في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٤) عزو الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني واستخدام الأقواس المزهرة؛ تقديرًا وتمييزًا لكلام الله تعالى عن كلام البشر.

٥) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وبيان ما ذَكَرَهُ أهلُ الشأن في درجتها حال عدم وجودها في الصحيحين- البخاري ومسلم- فإذا كان فيهما فأكتفي بهما أو بأحدهما.

٦) التعريف بالمصطلحات والكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

سادساً: خطة البحث:

اقتضتْ طبيعةُ البحثِ أنْ يكونَ في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

أما المقدمة: فقد اشتملتْ على أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخُطته.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريفُ الجريمة.

المطلب الثاني: تعريفُ الاعتداء.

المطلب الثالث: تعريفُ الممارس الصحي.

المطلب الرابع: تعريفُ جريمة الاعتداء على الممارس الصحي.

المطلب الخامس: تعريفُ النظام السعودي.

المبحث الثاني: أَرْكَانُ جريمة الاعتداء على الممارس الصحي وصورها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي.

المطلب الثاني: صور جريمة الاعتداء على الممارس الصحي.

المبحث الثالث: حكم الاعتداء على الممارس الصحي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم الاعتداء على الممارس الصحي في النظام السعودي.

المبحث الرابع: عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في النظام السعودي.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

ثم أتبعت البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في إخراج هذا البحث.

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث

سأتناولُ في هذا المبحثِ التعريفَ بمفردات عنوان البحث، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الجريمة، والمطلب الثاني: تعريف الاعتداء، والمطلب الثالث: تعريف الممارس الصحي، والمطلب الرابع: تعريف جريمة الاعتداء على الممارس الصحي، والمطلب الخامس: تعريف النظام السعودي، وبيان ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة

وفيه تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة، والفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة

من الفعل جَرَمَ، بمعنى تعدى، والمصدر: الجَرْمُ، وهو التعدي والذنب، يقال: جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا، وأجرم واجترم، فهو مجرم. وَتَجَرَّم عليَّ فلان: أي ادعى علي ذنبًا لم أفعله، وجرم عليهم جريمة، أي: جنى عليهم جناية، فالجارم: الجاني، والمجرم: المذنب.

وتطلق الجريمة على النواة، وعلى الكاسب؛ يقال: جرم النخل جرمًا وجرامًا، أي جنى ثمره، ويقال: جرم يجرم، أي كسب، والعرب يقولون فلان جريمة أهله: أي كاسبهم (١).

جاء في لسان العرب لابن منظور –رحمه الله–: "الجِرْمَةُ ما جُرِمَ وصُرِمَ من البُسْر. ويقال: تَجَرَّم ذلك القَرْنُ أي انقضى وانصرَمَ، وأصله من الجَرْم القطْع. والجُرْمُ: التَّعدِّي، والجُرْمُ: الذنب.... وفي الحديث: **(إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)** (٢)؛ الجُرْم: الذنب. وقوله تعالى: ﴿**حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ**﴾ (٣).... المجْرِمون ههنا الكافرون؛ لأن الذي ذكر من قصتَّهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها"(٤).

وجاء في المصباح المنير للفيومي –رحمه الله–: "جَرَمَ جَرْمًا، من باب (ضَرَبَ): أذنَب واكتسبَ الإثم، وبالمصدر سُمي الرجلُ، ومنه بنو جَرْم، والاسم منه: جُرْمٌ بالضم، والجريمة مثلُه، وأجرَمَ إجرامًا كذلك. وجَرَمتُ النخلَ: قطعتهُ. والجِرْمُ، بالكسرِ: الجسدُ، والجمع: أجرامٌ، مثل: حِمْل وأحمال. والجِرْمُ أيضًا: اللونُ، فيجوز أن يقال: نجاسةٌ لا جِرْمَ لها....، وقولهم لا جَرَمَ..... هي في الأصل بمعنى لابُدَّ، ولا محالة، ثم كثُرت فحُوِّلت إلى معنى القسَم وصارت بمعنى: حقًّا، ولهذا يُجابُ باللام نحوُ: لا جَرَمَ لأفعلنَّ"(٥).

ومن خلال ما تقدم: يتبين أنَّ الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فِعْلُ الأمر الذي لا يستْحَسْنُ، ويُسْتَهْجَنُ، وأنَّ المجرم هو الذي يقع في أمر غير مُستحسن، مصراً عليه، مستمراً فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضى

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (جرم) ٥/ ١٨٨٥، ط/ دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، مادة (جرم) ١٢/ ٩٠، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه حديث رقم (٦٨٥٩) ٢٦٥٨/٦، ط/ دار ابن كثير، اليمامة- بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله، حديث رقم (٦٢٦٥) ٩٢/٧.

(٣) سورة الأعراف: الآية: ٤٠.

(٤) لسان العرب، مادة (جرم) ١٢/ ٩٠. بتصرف.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب الجيم مادة (جرم)، ٩٧/١، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

بتركه؛ وذلك ليتحقق معنى الوصف، إذ إن معنى الوصف يقتضي الاستمرار، وإذا كانت كل أوامر الشريعة في ذاتها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع، فعصيان الله تعالى يُعد جريمة، وكذلك ارتكاب ما نهى الله سبحانه عنه يُعد جريمة؛ وذلك لأنه غير مستحسن بمقتضى حكم الشارع بالنهي، وبمقتضى حكم العقل؛ لأن العقل السليم تتفق قضاياه مع قضايا الشرع الإسلامي(١).

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح

أولاً: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

إنَّ الجريمة هي فِعْلُ ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعمّ، هي عصيان ما أمر الله به، وبالتالي فتعريف الجريمة يكون مرادفًا لتعريف الفقهاء لها بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه؛ وذلك لأن الله تعالى قرر عقابًا لكل من يخالف أوامره ونواهيه"(٢).

وعلى هذا فإنَّ تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي كما عرفها الإمام الماوردي –رحمه الله– هي: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"(٣).

والمحظورات هي: إما إتيان فِعْلٍ منهي عنه، أو تَرْكِ فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن: هي إتيان فِعْلٍ محرم معاقب على فعله، أو ترك فِعْلٍ محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فِعْلُ ما نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

"ويتبينُ من تعريف الجريمة: أنَّ الفِعْلَ أو التَّرْكَ لا يُعْتَبَرُ جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة"(٤).

ثانياً: تعريف الجريمة في النظام السعودي:

أما عن تعريف الجريمة في النظام السعودي، فهو نفس تعريف الجريمة عند الفقهاء؛ وذلك لأن النظام في المملكة العربية السعودية مستمد من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، كما هو نص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، حيث عرفها بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير (٥).

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ١٩ وما بعدها، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ١٩– ٢٢.

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ص ٣١٦، ط/ دار الغدد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ– ٢٠١٧م.

(٤) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح خضر، ص ١٢، ط/ معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

(٥) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية، وأثرها في استتباب الأمن، سعد محمد ضفير، ١/ ٢٧، الرياض، ١٤١٥هـ– ١٩٩٧م.

وعرفها بعض المعاصرين بقوله: "الجريمة هي: كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابيًا كان أم سلبيًا، عمديًا كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاء جنائيًا"(١).

ومن هذا التعريف يتضح الآتي:

١. أنَّ الجريمة سلوك إنساني غير مشروع، لمساسه بالمصالح المعتبرة.

٢. أنَّ هذا السلوك قد يكون إيجابياً، كما قد يكون سلبيًا بطريق الامتناع.

٣. أنه قد يكون عمديًا، وقد يكون غير عمدي صادر عن إهمال.

٤. أنَّ القانون الصادر بناء على الشرع- أو أن الشرع ذاته- يرتب لهذا السلوك جزاء جنائيًا معينًا.

ومنه أيضًا تتضح جميع العناصر المادية والمعنوية التي يتعين أنْ تتكون منها الجريمة الجنائية التي تستوجب المسؤولية الجنائية (٢).

وكي نطلق على عملٍ ما جريمة، لابد من توافر ركنان: الركن الشرعي، والركن المادي.

فالشرعي: هو وجود دليل ينص على تحريم الجريمة والعقوبة عليها.

والمادي: هو ارتكاب الجريمة بأي كيفية تثبت وقوع الشخص فيها (٣).

وتنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع:

١-جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد شرعي، لا يجوز زيادته ولا نقصه ولا إسقاطه، وهي: الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة عند الفقهاء، ويزيد بعضهم الردة والبغي.

٢-جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وهي عقوبة مقدرة حقًا للأفراد، لا يجوز فيها زيادة العقوبة ولا نقصها، ويجوز إسقاطها؛ لأنها حق للأفراد وهي القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدًا، والجناية على ما دون النفس خطأ.

٣-جرائم التعازير: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزيز، كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة (٤).

---

(١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح خضر، ص ١٢، ط/ معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها.

(٣) وقد جعلها بعضهم ثلاثة أركان حيث أضاف الركن الأدبي. حيث جعل الأدبي هو: أن يكون فاعل الجريمة مكلفاً في المسؤولية عن إجرامه بارتكاب هذا الفعل المحرم الذي وقع منه.. وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية فيه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي وغير العمدي.. ومن حيث ارتكاب ذلك الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه. ينظر: الأحكام العامة في القانون الجنائي للأستاذ/ علي البدوي ص٩٩.

والأولى هو أنهما ركنان: شرعي، ومادي. وأما الأدبي فهذا لا يتناسب مع باب الجرائم الذي الأصل فيه العقوبة.

(٤) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح خضر، ص ١٢، ط/ معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

وقد جَرَتَ الشريعةُ على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفتْ بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة (١).

المطلب الثاني: تعريف الاعتداء وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاعتداء في اللغة

الاعتداء في اللغة: مشتق من العَدُو والعدوان، وهو الظلم وتجاوز الحد، يُقال اعتدى عليه إذا ظلمه واعتدى على حقه، أي جاوز إليه بغير حق، فهو مُعتَدٍ، والمفعول مُعتدًى عليه (٢)، "والاعْتداءُ والتَّعَدِّي والعُدْوان الظُّلْم وقوله تعالى: ﴿**ولا تَعاوَنُوا على الإثم والعُدْوان**﴾(٣) يقول: لا تَعاوَنوا على المعْصية والظُّلْم، وعَدَا عليه عَدْواً وعَدَاءً وعُدُوًّا وعُدْوانًا وعِدْوانًا وعُدْوَى، وتَعَدَّى واعْتَدَى كُلُّه ظَلَمه، وعَدَا بنُو فلان على بني فلان أَي: ظَلَمُوهم..."(٤).

وجاء في معجم مقاييس اللغة أن "العين، والدال، والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه، من ذلك العدو، وهو الحضر، تقول: عدا يعدو عدواً، وهو عادٌ، ... قال الخليل: التعدي: تجاوز ما ينبغي أن يُقتصر عليه... والعادي: الذي يعدو على الناس ظلمًا وعدوانًا"(٥).

وجاء في المصباح المنير: "عَدَا عليه (يَعْدُو) (عَدْوًا) و(عُدُوًّا) مثل: فَلْسٍ وفُلُوسٍ، و(عُدْوَانًا) و(عَدَاءً) بالفتح والمدّ ظلم وتجاوز الحدّ وهو (عَادٍ)، والجمع (عَادُونَ) مثل: قاض وقاضون"(٦).

وقد ورد الفعل (اعتدى) ومصدره (الاعتداء) في القرآن الكريم، ويراد به مجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ**﴾ (٧).

ومن خلال ما تقدم: يتبينُ لنا أنَّ الاعتداء في اللغة هو الظلم ومجاوزة الحد، وأن العادي هو: الذي يعدو على الناس ظلمًا وعدوانًا، ومن ذلك الاعتداء على الممارس الصحي بشتى الصور والأشكال، سواء باللفظ أو الضرب، وغير ذلك من أشكال وصور الاعتداءات.

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٨٠.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عدا)، ٣١/١٥، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ١٤١/١، ط/ دار الدعوة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٢.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عدا)، ٣١/١٥.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (عدو)، ٢٤٩/٤، باب العين والدال وما يثلثهما، مادة عدا.

(٦) المصباح المنير، للفيومي، مادة عدا، كتاب العين، ٣٩٧/٢.

(٧) سورة البقرة: الآية: ٢٣١.

الفرع الثاني: تعريف الاعتداء في الاصطلاح

الاعتداء في الاصطلاح: "الاعتداء"، تجاوز الحد الذي حده الله لعباده إلى غيره. وكل متجاوز حد شيء إلى غيره فقد تعداه إلى ما جاوز إليه"[(١)]، وقيل: القيام بعمل ضد شخص أو مال، يكون جريمة بمقتضى الشرع أو النظام [(٢)].

ويتضحُ من هذا التعريف، أنَّ الاعتداء على الممارس الصحي قد يكون حسيًا، كـ: القتل أو الضرب أو التهديد، وقد يكون معنويًا كـ: الإساءة إليه وإهانته، وقد يكون فعلًا، وقد يكون لفظًا، وقد يكون إشارة وإيماءً وتلميحًا، وقد يكون شروعًا، كما قد يكون جريمة تامة.

المطلب الثالث: تعريف الممارس الصحي

جاء في نظام مزاولة المهن الصحية السعودي في المادة الأولى يقصد بالممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائيي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية[(٣)].

ومن خلال هذا التعريف يتبينُ لنا: أنَّ الممارس الصحي هو كل مَنْ يُرَخَّصُ له بمزاولة المهن الصحية سواء في ذلك: الأطباء، والتمريض، والصيادلة، وغيرهم ممن جاء ذكرهم في نص المادة الأولى من نظام المهن الصحية السابق ذكرها.

وعليه فإنَّ موضوع بحثنا سيكون في جريمة الاعتداء على الممارس الصحي في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الرابع: تعريف جريمة الاعتداء على الممارس الصحي

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤- ٣١٠ هـ]، ١٤٢/٢، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٢٢٤/١، ط/ دار الفضيلة، القاهرة، ط١، (د. ت)، معجم المصطلحات القانونية، وليد محمد شيره، ص٤٤، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، (د. ن).

(٣) نظام مزاولة المهن الصحية، مرسوم ملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ، ص ١٠.

من خلال ما سبق من تعريف كل من الجريمة، والاعتداء، والممارس الصحي، يمكن أنْ نَخْلُصَ إلى أنَّ جريمة الاعتداء على الممارس الصحي هي: كل سلوك مخالف للشرع أو النظام، يتم ارتكابه ضد الممارسين الصحيين من الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في شتى تخصصاتهم الصحية.

وبما أنَّ المملكة العربية السعودية تمثل أنموذجًا فريدًا في تطبيق الشريعة الإسلامية، وتبذل جهدًا كبيرًا في العمل على تحقيق مقاصد الشريعة من الحفاظ على النفس البشرية، فقد أولت الممارس الصحي عناية كبيرة، وذلك من خلال وضع نظام لمزاولة المهن الصحية، حيث حددت فيه معايير وأخلاقيات ومسؤوليات الممارس الصحي، والمسؤولية الجزائية، والتأديبية، وغير ذلك من الأنظمة التي وضعتها للحفاظ على حقوقه وواجباته، وحذرت من الاعتداءات عليه، ووضعت لذلك العقوبات الرادعة التي تحمي الممارس الصحي من الاعتداءات التي ربما يتعرض لها أثناء أداء عمله المنوط به.

وبذلك تكون القوانين وُضِعتْ لحماية المصالح المعتبرة في المجتمع، من غير أن يكون للهوى الشخصي أثر في تقدير العقوبة، إنما يكون تقديرها بمقدار ما فوت على المجتمع أو المجني عليه من خير، وبمقدار ما يتحمل هو من تبعة، وهذا بلا ريب أساس سليم، واتجاه مستقيم؛ لأن القوانين الجنائية، سواء أكانت تستمد أصلها من السماء أم كانت من وضع أهل الأرض، يجب أن يكون المقصود بها تنظيم مصالح الناس، وحمايتهم من الفساد [١].

المطلب الخامس: تعريف النظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النظام في اللغة:

النظام في اللغة: مشتق من مادة (نظم)، والنون والظاء والميم- كما قال ابن فارس –رحمه الله-: «أصل يدل على تأليف شيء وتكثيفه» [٢].

وقال ابن منظور- رحمه الله: «النظم التأليف نظمه ينظمه نظمًا ونظامًا ونظمه فانتظم وتنظم ونظمت اللؤلؤ أي: جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته» [٣].

وبناء على ما تقدم: فمن أهم المعاني المعنوية للنظام: ملاك الأمر، واستقامة طريقته، والترتيب والاتساق[٤].

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ٣٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة "نظم"، ٥/ ٤٤٣ وما بعدها.

(٣) لسان العرب، مادة "نظم"، ١٢/ ٥٧٨.

(٤) ينظر: العلاقة بين النظام والقانون، د/ خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، بحث منشور في مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (١٠) ربيع الآخر ١٤٣٩هـ، ص ١٦ وما بعدها.

الفرع الثاني: تعريف النظام في الاصطلاح:

لفظ (النظام) يرد كثيرًا في عبارات الفقهاء المتقدمين، لكن لم أجد لديهم تعريفًا اصطلاحيًّا له، والذي يظهر أنهم لم يخصوه بمعنى اصطلاحي مستقل، وإنما يريدون به -في الجملة- المعنى اللغوي، فهو بمعنى: الشيء المستقيم والمرتَّب والمتَّسق، وأما في العصر الحاضر فقد اشتهر إطلاقه على معنيين (١):

المعنى الأول: القواعد الملزِمة: اشتهر في بعض الدول والهيئات الدولية التعبير بمصطلح (النظام) عوضا عن مصطلح (القانون)، ومما يستعملونه فيه: عند صياغة الجوانب الإجرائية والشكلية على شكل مواد، لأيّ شأن من شؤون الناس بمقتضى المصلحة الشرعية.

وهذا الاستعمال هو السائد في المملكة العربية السعودية؛ حيث تُسمَّى قوانينُها أنظمةً؛ كتسمية قانونها الدستوري بالنظام الأساسي للحكم، وتسمية قانوني المرافعات والإجراءات الجزائية بنظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، إلخ (٢).

المعنى الثاني: الحق العام والمبادئ والمصالح العامة: ولتمييز هذا المعنى يصفونه بالعام (النظام العام) بمعنى المبادئ الأساسية العامة التي لا يستقيم الشأن العام بدونها؛ لهذا يكثر ورود هذا المصطلح في نصوص القواعد الملزمة (المواد) التي توجب احترام النظام العام، وتمنع من الإخلال به، ومما يمكن أن يدخل في هذا المعنى: المصطلح المشهور: (النظام العالمي الجديد)، وأيضا مصطلحات: النظام السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والأخلاقي... إلخ (٣).

فما التعريف الاصطلاحي لهذا النظام العام؟ من أفضل ما جاء في ذلك، تعريف اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي، حيث جاء فيها: «المقصود بالنظام العام هو: القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة» (٤).

المبحث الثاني: أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي وصورها

سأتناول في هذا المبحث أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي وصورها، وقد قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي، والمطلب الثاني: صور جريمة الاعتداء على الممارس الصحي، وبيان ذلك كما يأتي:

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) انظر: كشافات وفهارس مجموعة الأنظمة السعودية، منشور على الموقع الشبكي لهيئة الخبراء: http://cutt.us/HQ9Cy

(٣) ينظر: العلاقة بين النظام والقانون، د/ خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، ص ٢٩ وما بعدها.

(٤) اللائحة التنفيذية النظام التنفيذ السعودي، اللائحة رقم٣/١١، وهي لا تال في طور التحديث، وتجدها في الموقع الشبكي لوزارة العدل السعودية، على الرابط الآتي: http://cutt.us/NZXxa

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي:

يقصد بالأركان العامة للجريمة: الدعائم والأسس الرئيسة التي لا تقوم الجريمة إلا بها، وذلك بالنسبة لأية جريمة جنائية بوجه عام (١). ولهذا ذهب بعضهم (٢) إلى القول بوجود أركان ثلاثة للجريمة الجنائية، هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي (٣).

وعليه فلا يمكن اعتبار أي فعل أو قول جريمة إلا إذا توفرت فيه ثلاثة أركان: شرعي، ومادي، ومعنوي، وفي هذا المطلب سأوضح أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي، وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الممارس الصحي، والفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاعتداء على الممارس الصحي، والفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الممارس الصحي، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الممارس الصحي:

يُقصد بالركن الشرعي هنا: نص التجريم والعقاب؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه: فإنْ نصَّ التجريم والعقاب قد يشمل أكثر من جريمة أو عقوبة، مما يعني أنَّ الركن الشرعي ليس بالضرورة أنْ يكون خاصاً بكل جريمة على حده، بخلاف الركن المادي والمعنوي، فالأصل فيهما أنْ تختلف طبيعتهما من جريمة لأخرى، فالجرائم تتميز بركنيها: المادي والمعنوي (٤).

فالركن الشرعي هو الأساس لتحديد أي جريمة وتعيين عقوبتها، وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، فلا جريمة ولا عقوبة من غير نص شرعي، يُجَرِّمُ الفعل ويعاقب عليه (٥).

هذا، وقد وردت نصوص متضافرة في الشريعة الإسلامية في تحريم الاعتداء على الإنسان، سواء أكان هذا الاعتداء على النفس أم على ما دونها من الأطراف، أو كان اعتداء معنويًا، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (٦).

وجه الدلالة: أنَّ هذا النهي عام عن الاعتداء، فيدخل فيه جميع أنواع الاعتداء، سواء أكان هذا الاعتداء على النفس أم على ما دونها من الأطراف، أو كان اعتداء معنويًا بالسب أو الشتم وغير ذلك (٧).

---

(١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح خضر، ص١٥، ط/ معهد الإدارة العامة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) الأحكام العامة في قانون العقوبات، د/ السعيد مصطفى السعيد، ص ٤٣، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٦٢م، شرح الأحكام لقانون العقوبات، د/ محمود إبراهيم إسماعيل، ص ١٣٤، القاهرة، ١٩٥٩م.

(٣) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح خضر، ص ١٥.

(٤) الجريمة والعقوبة، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص١٣٣ وما بعدها.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة البقرة: الآية: ١٩٠.

(٧) تفسير البحر المحيط، للعلامة أبو حيان الأندلسي، ٥/٤، ط/ دار الفكر، بيروت (د.ت). (بتصرف).

ومن هذا يتبين أنَّ الله عز وجل حرم كل أنواع الاعتداءات، ويدخل في ذلك الاعتداء على الممارس الصحي، سواء كان هذا الاعتداء لفظيًا أم جسديًا، وفي هذا دليل على أنَّ الاعتداء على الممارس الصحي جريمة تستحق العقاب.

كما أنَّ الاعتداء على الممارس الصحي، هو الاعتداء على الأنفس أو الحريات في الغالب، فإن المقدم على الاعتداء على الممارس الصحي، هو مقدم على قتل الأنفس أو إيذائها، سواء كان عن طريق الاعتداء اللفظي، أو الاعتداء الجسدي؛ لتحقيق رغبته أو بقصد حمل الممارس الصحي على الإخلال بواجبه بغير حق، أو بقصد الانتقام منه [١].

فهو بذلك يسعى في الأرض فسادًا ويحارب الله ورسوله؛ لأنه يتعدى على حدود الله، ويعصي الله ورسوله. فبهذا تكون جريمة الاعتداء على الممارس الصحي من جرائم الإفساد في الأرض، وينطبق على مرتكبها النص الشرعي في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [٢].

أي أنَّ جريمة الاعتداء على الممارس الصحي، يوجد لها نصوص تجرمها، وتحدد عقوبة لها إذا توفرت شروطها، وبذلك يصبح ركنها الأول قائمًا [٣].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاعتداء على الممارس الصحي:

كما سبق معنا في بداية هذا المطلب، أنه يُشترط لقيام أي جريمة -إلى جانب سائر الشروط- توافر الركن المادي، ويتكون هذا الركن أساسًا من عناصر ثلاثة، هي: السلوك، والنتيجة الإجرامية، ورابطة العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة [٤].

ويُعرَّف الركن المادي بأنه: إتيان فعل محظور بأن يقع من المجرم ذلك التصرف المحظور شرعًا، إيجابًا كان أم سلبًا مما قرر له الشارع عقابًا، فإذا كان الشارع قد حرَّم شرب الخمر مثلًا، فإنه قد جعل له حدًا، وكذلك حرَّم السرقة ورتب عليها عقابًا، وكذلك حرَّم الاعتداء عمومًا، وعلى الممارس الصحي خصوصًا، وفوَّض عقوبته لولاة الأمور ما لم يكن فيه حدٌّ أو قصاصٌ [٥].

---

(١) الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٥١ (بتصرف).

(٢) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٣) الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٥٢ (بتصرف).

(٤) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص١٥٧، ١٥٩، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

(٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ١٨٠.

ويتضح مما سبق، أن الركن المادي لجريمة الاعتداء على الممارس الصحي يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر، يمكن توضيحها بإيجاز في الآتي:

١. **السلوك الإجرامي**: ويُعرَّف على أنه فعل الجاني الذي يُحدِث أثرًا في العالم الخارجي، فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير إلى حيز الوجود والتجريم، ولا يكاد يفرق بين السلوك الإيجابي (الفعل) والسلوك السلبي (الامتناع عن الفعل) في العقوبة، ما دام لهما نفس النتيجة [١].

فالسلوك الإجرامي: ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي [٢] يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية، يعاقب القانون عليها، لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم. أما المواقف الإيجابية: فتتمثل في إتيان نشاط مادي ظاهر غير مشروع، وأما المواقف السلبية: فتتمثل في الإحجام أو الامتناع الضار عن تنفيذ أمر القانون، كالامتناع عن دفع النفقة الشرعية، المحكوم بها قضائياً مع القدرة على دفعها [٣].

٢. **النتيجة الإجرامية**: وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، ولها مفهوم مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أو الاعتداء بالمساس بالمصلحة المعتدى عليها [٤].

وهذه النتيجة الإجرامية شرط لازم لقيام الجريمة، بحيث يتوقف على تحقق هذا الشرط وجود الجريمة **وعليه يمكن القول**: أن النتيجة بمفهومها القانوني يجب أن تتوافر في كافة أنواع الجرائم، حيث تتمثل في الضرر أو الخطر على حسب الأحوال [٥].

وجرائم الضرر: هي التي تتمثل النتيجة فيها ضررًا حقيقيًا، يصيب المجني عليه في حقوقه أو مصالحه المحمية بنصوص التجريم، وقد يكون الضرر ماديًا، كما في جرائم القتل، والسرقة، والضرب، وجميع جرائم الاعتداء على سلامة البدن أو على المال، كما قد يكون معنوياً، كما في جرائم القذف، أو السب، أو بجرائم المساس بالكرامة، أو الشرف بوجه عام. فالضرر إذن أثر فعلي يتحقق في الواقع ويصيب المصالح المحمية بالأذى الحقيقي المادي أو المعنوي [٦].

---

(١) الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قدمها الباحث/ صغير يوسف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م، ص ٦٤.

(٢) يتسم السلوك المادي بالصفة الإرادية المميزة للطبيعة الإنسانية، والبحث في هذه الصفة يتعلق بأمر معنوي، حيث يتعين أن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة معاً، كما سنرى عند معالجة الركن المعنوي. ينظر: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح خضر، ص ٤٧.

(٣) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح خضر، ص ٤٧ وما بعدها.

(٤) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد دسوقي، ص ٢٢٦– ٢٢٨، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

(٥) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح خضر، ص ٦٣.

(٦) المرجع السابق، ص ٦٥.

أما جرائم الخطر: فهي التي تتمثل النتيجة فيها في ضرر محتمل، أو خطر يهدد بوقوع الضرر الحقيقي، كما في جرائم الشروع، والاتفاق الجنائي، وحيازة سلاح بغير ترخيص [١].

٣. العلاقة السببية: ويقصد بها الرابطة السببية بين ذلك السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، فيلزم أنْ يكون السلوك الإجرامي هو سبب تحقق النتيجة الإجرامية التي وقعت على الممارس الصحي، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، وتُعدُّ هذه العلاقة هي الصلة والسبب بين النشاط الإجرامي، والنتيجة الإجرامية [٢].

ويتبين مما سبق: أن عنصر العلاقة السببية من عناصر الركن المادي هو العلاقة الضرورية بين السلوك والنتيجة، فإذا لم يقم عنصر العلاقة انعدم الركن المادي، ولذا اعتبر فقهاء الإسلام مَنْ كان سبباً في وقوع جريمة فاعلاً، وإن لم يحصل الفعل المادي مباشرة، ولذا جاء في المغني أن "من طلب إنسانًا بسيف مشهور فهرب منه فتلف، أو وقع من شاهق أو سقط في بئر أو نار فهو قاتله"[٣].

وذلك لأنه تسبب في موته بمطاردته إياه، فمتى ما كان المتسبب متعمدًا وقوع الفعل نزل منزلة المباشرة، وهذا ما درج أهل القواعد الفقهية بالتعبير عنه في بعض صور الضمان بالقاعدة المشهورة: المتسبب كالمباشر [٤]، وعليه، فلا فرق لدى الفقهاء في تحقق العلاقة السببية بين المباشر والمتسبب.

ويتضح من هذا أيضًا: أن الأنظمة المعاصرة لا تختلف عن الفقه الإسلامي في اعتبار السلوك الإيجابي والسلبي في تكوُّن الركن المادي للجريمة، إلا أنَّ الفقه الإسلامي بلا شك يسمو ويتميز على غيره بأن رِحابه تتسع لصور من السلوك السلبي، والتي لا تشملها القوانين المعاصرة؛ وذلك حماية للإنسان ضد أي عدوان أو اعتداء.

وتطبيقًا لهذا، فقد ذهب جمهور الفقهاء [٥] إلى تجريم سلوك من منع فضل الماء عن مسافر، عالمًا أنه لا يحل له منعه، وأنه سيموت إن لم يسقه فمات عطشًا، فالفاعل في مثل هذه الحالة وأشباهها تُعدُّ جنايته عمدًا، وطبَّقوا ذات الحكم في شأن العاري، بل طبقوه في شأن من يترك شخصًا يأخذه السبع وهو قادر على إنقاذه، فاعتبر فعله قتلًا عمدًا؛ إذ لم يمت عن شيء إلا من فعلهم [٦].

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) علاقة السببية في قانون العقوبات، محمود نجيب حسني، ص ٣ وما بعدها، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٥٧٨/٩.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية، د/محمد صدقي البورنو، ٩/ ٤٦٧، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي الكاساني، ٦/ ١٨٨، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ٢٤٢/٤، ط/ المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٩هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ٣٧٥/٢، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/٩٩٤م، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٤٦١/٢، ط/ عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

(٦) المحلى بالآثار، علي، الأندلسي، ابن حزم الظاهري، ٣٦٥/١١، ط/ مطبعة الإمام، القاهرة، ط٢، د. ت، وله أيضا: الإحكام في أصول الأحكام، ٥/ ٣٥٣، ط/ دار الآثار، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تحقيق: أبي الأشبال، أحمد محمد شاكر.

ومن خلال ما تقدم: يتضح لنا أن الركن المادي للجريمة هو: إتيان الفعل المكون للجريمة، ويشتمل على ثلاثة أمور [١]:

١. السلوك الإجرامي.

٢. تحقيق النتيجة الإجرامية سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة.

٣. وجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الممارس الصحي:

لا يكفي أن تسند الجريمة ماديًا إلى شخص معين، هو مقترف النشاط الإجرامي فيها، عن طريق رابطة السببية الموضوعية، التي تربط بين السلوك والنتيجة؛ وإنما يلزم لمساءلته جنائيًا، إمكان إسنادها إليه معنويًا، بمعنى أن تتوافر بينه وبين تلك الجريمة رابطة نفسية [٢].

ومن المعلوم أن القصد الجنائي لابدَّ لتحققه من توافر عنصرين، وهما:

١. **العلم:** وهو ما يقتضي علم الجاني بأن فعله ينطوي على الإضرار بالممارس الصحي من خلال أقواله أو أفعاله، أو امتناعه عنها.

٢. **القصد والإرادة:** بحيث تتجه إرادة المعتدي إلى فعل أو قول أو امتناع يضر بالممارس الصحي، والمقصود بالإرادة هنا: الإرادة السليمة التي تتمتع بالإدراك حرية الاختيار، ولذا فإذا أُكره شخصٌ ما على الاعتداء على الممارس الصحي، وتمَّ إثبات ذلك فإن عنصر الإرادة ينتفي هنا، وتنتفي تبعاً له جريمة الاعتداء لانتفاء الركن المعنوي [٣].

وعليه، فإن الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على الممارس الصحي يتحقق بعلم القائم بالاعتداء [٤].

كما أن الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على الممارس الصحي، لا بد من النظر فيه إلى الجاني من حيث تحمل تبعات فعله، فقد يكون الجاني صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا، وعندئذ لا يوجد القصد الجنائي، وبالتالي تكون المسؤولية بشكل آخر.

فالعقل والإرادة الحرة هنا هما مناط تحمل التبعة تحملاً كاملاً من حيث النتائج والغايات، وهنا يتبين لنا أربعة أحوال للجريمة حسب ركنها المعنوي، هي:

---

(١) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح خضر، ص ١٢، ط/ معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح خضر، ص ٢٤٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح قانون العقوبات (القسم العام)، فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، ص٢٧٥، د. ن، بغداد، ط٢، ١٩٩٧م.

أولاً: إذا كان الجاني صغيرًا: فلا يثبت التكليف في الشريعة الإسلامية إلا على من كان بالغًا وأوتي عقلًا سليمًا [١] أي: أنه إذا كان المعتدي على الممارس الصحي صغيرًا إلى درجة لا يدرك معها تبعات ما يعمل أو لا يدرك خطورة الجريمة فيدرأ عنه الحد، لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٢].

وتصبح المسؤولية على ولي أمره مسؤولية ضمان، ولقد جعل للصغر حد وهو البلوغ أو الحلم، كما واضح من الحديث السابق، ولقد قرر الفقهاء أن الحلم يكون في السن الخامسة عشر، وقال بعضهم: حد البلوغ ثماني عشرة سنة [٣].

ثانياً: إذا كان الجاني مجنونًا: فإنه أيضًا يرفع عنه التكليف، وذلك للحديث السابق الذي فيه "...وعن المجنون حتى يعقل"[٤].

وفي هذه الحالة أيضًا يكون ولي المجنون هو المسؤول مسؤولية ضمان، فإذا فإن كان المعتدي على الممارس الصحي مجنونًا فإنه لا يؤاخذ ولا يعاقب بفعله هذا؛ لأنه رفع عنه التكليف بنص الحديث، وإنما الذي يضمن هنا ويتحمل المسؤولية هو وليه [٥].

ثالثاً: إذا كان الجاني سكرانًا: فإذا ثبت أنه كان في حالة سكر وقت جريمته وثبت أنه معذور في سكره كما لو أكره على شرب المسكر أو كان يجهل أنه مسكر. أما السكران المعتمد للسكر فإن تبعته لا تكون كفاقد العقل أو الصغير؛ لأنه ذهب عقله بإرادته، وأيضًا فإن السكر في هذه الحالة معصية بذاته فهو وسيلة تشديد لا وسيلة تخفيف حتى لا يتخذها المجرمون ذريعة لارتكاب جرائمهم، وفي هذه الحالة يستدل من سكره على سوء عمله وخبث طويته [٦].

رابعاً: إذا كان الجاني مكرهًا: فإنه يدرأ عنه الحد، وذلك للخبر الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٧].

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص ٤٣١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل –مسند الأنصار– الملحق المستدرك من مسند الأنصار – حديث السيدة عائشة رضي الله عنها– حديث رقم (٢٤٦٩٤)، ٤١/ ٢٢٤.

(٣) جاء في الهداية شرح بداية المبتدي ما نصه: "بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، وهذا عند أبي حنيفة وقالا: إذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا". ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، ٣/ ٢٨١، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) جرائم الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٥٩. (بتصرف).

(٦) جرائم الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٦٠.

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣) ٦٥٩/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٠٧٥)، وصحيح الجامع حديث رقم (١٨٣٦).

وفي هذه الحالة تكون المسؤولية إذا اعتدى السكران على الممارس الصحي على من أكرهه، وهذا لا يتنافي مع قول الله تعالى: ﴿وَلاَ **تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ (١)؛ لأن الجاني الحقيقي هو الذي أكره وليس المكره، أي: أنه إذا كان الفاعل مكرهاً أو مأموراً من طرف من لا تسعه مخالفته فإن الذي أمره أو أكرهه يكون هو المسؤول بقدر دوره (٢).

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه لا يدرأ الحد عن المكره، إلا إذا ثبت أن إكراهه كان إكراهاً ملجئاً، أي: أنه كان كأداة بين يدي المكره لا يملك إرادة ولا قوة (٣).

ومن خلال ما سبق من الكلام عن أركان الجريمة، وبيان أن الجريمة لها ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وبيان كل ركن من هذه الأركان، يتبين لنا أن جريمة الاعتداء على الممارس الصحي هي جريمة شرعًا؛ لأن لها أركانًا، ويمكن إصدار حكم لأي حالة من حالاتها وفق الأدلة الشرعية (٤).

المطلب الثاني: صور جريمة الاعتداء على الممارس الصحي:

إن الاعتداء على الممارس الصحي لا يخلو من أن يكون اعتداء ماديًا، وذلك عن طريق القوة والعنف، أو التهديد والإكراه، وإما أن يكون اعتداء معنويًا أو جسديًا، وذلك بالإهانة والتحقير والانتقاص، وفي هذا المطلب سأعرض أهم صور الاعتداء والتهديد باعتبار نوع الفعل وشكله(٥)، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الاعتداء المادي على الممارس الصحي، والفرع الثاني: الاعتداء المعنوي على الممارس الصحي، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: الاعتداء المادي على الممارس الصحي:

من المعلوم أن جريمة الاعتداء على الممارس الصحي متعددة بتعدد المصالح التي يحرص الشارع على حمايتها، مثل الحياة، وسلامة الجسد، وصيانة العرض، وغيرها من المصالح التي رعاها الشرع ومنع المساس بها، وبالتالي فإن كل فعل فيه عدوانٌ على أية مصلحة من هذه المصالح يُعدُّ جريمة يعاقب عليها الشرع والنظام.

غير أنه يُعد الاعتداء المادي وخصوصًا الجسدي منه الأكثر حدوثًا في جرائم الاعتداء على الممارس الصحي، ولعل التهديد، والإكراه، واستخدام العنف أو القوة ضده هي الأكثر انتشارًا من بين جرائم الاعتداء على

---

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٦٤.

(٢) جرائم الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٦٠ وما بعدها.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٣١٢/١٢، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤) جرائم الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٦١.

(٥) تكييف جريمة الاعتداء على الموظف العام في النظام السعودي: دراسة تحليلية قانونية في ضوء مكافحة الرشوة، فواز بن خلف اللويحق المطيري، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، السنة (٦٣)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص ٣٤١. (بتصرف).

الممارس الصحي، ولهذا سأتناول في هذا الفرع ما يتعلق بالاعتداء المادي على الممارس الصحي، سواء بالتهديد والإكراه، أو العنف والقوة، وذلك كما يأتي:

أولًا: الاعتداء على الممارس الصحي بالتهديد والإكراه:

أ-الاعتداء على الممارس الصحي بالتهديد:

١- تعريف التهديد:

التهديد في اللغة: جاء في لسان العرب لابن منظور-رحمه الله-: " الهدُّ: الهدم الشديد والكسر، كحائط يهد بمرة فينهدم، هده يهده هداً وهدوداً. هد البناء يهده هدا إذا كسره وضعضعه، قال: وسمعت هاداً أي: سمعت صوت هده، وانهد الحبل أي: انكسر، وهدني الأمر وهد ركني إذا بلغ منه وكسره، وقولهم: ما هده كذا أي: ما كسره كذا، وهدته المصيبة أي: أوهنت ركنه... والتهدد والتهديد والتهداد: من الوعيد والتخوف"(١).

وأما التهديد في الاصطلاح: فيقصد به: "توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدًا، يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة، أو إفشاء، أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون"(٢).

والتهديد من صور الاعتداء اللفظي على الممارس الصحي، وذلك بتهديده، وتخويفه، وإلقاء الرعب في قلبه عن طريق توعده بإلحاق سوء به؛ وذلك لحمله على أداء عمل معين، أو الامتناع عن عمل معين، يمثل كل ذلك إخلالاً بالواجبات الوظيفية، ولا يتحقق هذا التهديد إلا إذا كان موضوعه إما التوعد والتهديد بارتكاب جريمة في نفسه أو أهله أو ولده، أو التوعد والتهديد بإفشاء سر له أو نسبة أمور سيئة له تمس سمعته؛ بما يمثل اتهامًا صريحًا بأفعال لو كانت صحيحة وصادقة؛ لأوجبت عقوبة جنائية في حق من أسندت له التهمة، وعقوبة اجتماعية باحتقاره وتشويه سمعته(٣).

وهذه الصورة قد تأخذ أشكالًا باعتبارات مختلفة، من حيث الصراحة والمباشرة ونحو ذلك؛ فقد يكون التهديد صريحًا، وقد يكون ضمنيًا بإرسال صورة، أو أداة حادة للممارس الصحي يُفهم منها التهديد والوعيد في حقه إذا لم يمتثل لطلباته.

---

(١) لسان العرب، مادة (هدد) ٤٣٢/٣، المعجم الوسيط، باب الهاء، ٢/ ٩٧٦.

(٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد، ص ٤٢٨، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧، ١٩٧٨م.

(٣) تكييف جريمة الاعتداء على الموظف العام في النظام السعودي، فواز المطيري، ص ٣٤٣.

ولا يشترط في التهديد أن يكون مصحوبًا بعنف كضرب أو جرح، فقد يتحقق بدونه، فيكفي في التهديد المعتبر أن يكون على درجة من الجسامة بحيث يُولّد في نفسية الممارس الصحي الشعور بالخوف والرعب من تحقق الشيء المهدد به؛ الأمر الذي يؤثر على حرية اختياره في القيام بعمل، أو الامتناع عنه [١].

ويستوي أن يكون موضوع التهديد موجهًا إلى نفس الشخص المهدَّد، أو إلى أي شخص آخر تربطه به علاقة وثيقة، ويعلم المعتدي بقوة هذه العلاقة، وأنه عزيز عليه حتى يكون التهديد مصدراً للخوف والقلق عند المجني عليه، كما يستوي أن يكون المعتدي عازمًا على تنفيذ الأمر الذي هدد به، وأنه باستطاعته تنفيذه، أو يستحيل عليه ذلك. كما يعدُّ التهديد قائمًا أيًّا ما كانت الوسائل المستخدمة لتحقق التهديد، فيستوي في ذلك أن يكون شفهيًا أو كتابيًا، كما يستوي أن يكون صادرًا من الجاني بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وسيط [٢].

والحكم في موضوع التهديد ومدى دخوله في الإكراه من عدمه يعتبر سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، فهو من يقدر مدى جدية هذا التهديد وقوته، ومدى انعدام إرادة المهدد واختياره وذلك في ضوء ملابسات الواقعة وظروفها [٣].

٢– أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي بالتهديد:

إن جريمة الاعتداء على الممارس الصحي بالتهديد في أي صورة من صورها تستلزم لقيامها توافر أركان ثلاثة، هي [٤]: **الركن الأول: فعل مادي هو صدور ما يتضمن تهديدًا شديدًا بأمور معينة.** كترويع المجني عليه، وهو الممارس الصحي، وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به، ولا يتحقق التهديد إلا إذا كان تهديدا بارتكاب جريمة في حق الممارس الصحي أو في حق من يعزُّ عليه؛ إذ يتحقق التهديد بذلك [٥]، و**الركن الثاني: وقوع هذا الفعل بطريقة من الطرق التي يوجد نص على تجريمها.** وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوعيد بمفرده يأخذ حكم الإكراه، ولأحمد في رواية: "والتهديد لا يعتبر إكراهًا"[٦]، والعقوبة تختلف تبعًا لنوعية التهديد ومن وقع عليه التهديد [٧].

---

(١) الاعتداء على الموظف العام دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الباحث/ إبراهيم بن محمد المفيز، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، ص ٦٦ وما بعدها، تكييف جريمة الاعتداء على الموظف العام في النظام السعودي، فواز المطيري، ص ٣٤٣.

(٢) تكييف جريمة الاعتداء على الموظف العام في النظام السعودي، فواز المطيري، ص ٣٤٣.

(٣) المصدر السابق ص ٣٤٤.

(٤) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد، ص ٤٢٨.

(٥) الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي، عبد العزيز بن نداء العنزي، ص١٠٧–١٠٨. (د.ط).

(٦) المغني، ١٠/ ٣٥٢.

(٧) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٢/ ١١٨، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: الأستاذ/ محمد بوخبزة.

أما التهديد الشفوي الذي يوجه إلى المهدد مباشرة دون توسيط وسيط، فلا تقوم به الجريمة، مهما كان الأمر المهدد به خطيراً، ومهما توافر لدى الجاني من قصد جنائي [١].

الركن الثالث: توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

يتطلب الركن المعنوي في التهديد توافر القصد الجنائي العام، والتهديد يأخذ أشكالًا وصورًا، من حيث إنه قد يكون صريحًا، وقد يكون ضمنيًا ومباشرًا أو بواسطة، كما أنه قد يكون موجهًا للشخص المهدد، أو لبعض أقربائه.

فمن التهديد الضمني: إرسال صورة خنجر يقطر دمًا، أو شخص مطعون به، والمعتبر من التهديد ما كان معنى التهديد فيه بارزًا بما فيه الكفاية، وأن يكون في جميع الأحوال مؤثرًا في نفسية شخص عاقل [٢].

وقد يوجه التهديد إلى الممارس الصحي مباشرة، كما قد يرسل إلى زوجة أو صديق أو قريب، وقد يكون التهديد بارتكاب جريمة على نفس الشخص المهدد، أو على شخص يعرفه ويعنيه أمره لوجود رابطة بينهما أيًا كان نوعها، زوجية، أو قرابة، أو صداقة، أو زمالة...إنما ينبغي على أية حال أن تكون هذه الرابطة من الظهور، بحيث يكون التهديد مصدرًا للخوف والقلق حقيقة عند من وجه إليه [٣].

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن جريمة التهديد التي تقع على الممارس الصحي، يقصد بها حمل الممارس الصحي بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه، فإذا بلغ الجاني الذي قام بهذا التهديد مقصده، فإنه يعتبر بسبب قيامه بهذا التهديد قد ارتكب جريمة اعتداء على الممارس الصحي؛ ويستحق بذلك الجاني أن يحكم عليه بالعقوبة المغلظة؛ لإسباغ الحماية اللازمة للموظف لأداء واجبه [٤].

ب–الاعتداء على الممارس الصحي بالإكراه:

١– تعريف الإكراه: الإكراه في اللغة: (الكاف والراء والهاء) أصل واحد صحيح، يدل على خلاف الرضا والمحبة، والكره المشقة، والكَره: أن تكلف الشيء فتعمله كارهًا [٥]. وأكرهته: حملته على الأمر وهو كاره، وامرأة مستكرهه غصبت نفسها فأكرهت على ذلك [٦].

(١) السرقة واغتصاب السندات والتهديد، معوض عبد التواب، ص ٣٨٣.

(٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد، ص ٤٢٩ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣٠.

(٤) جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، محمد أحمد عابدين، ص ٢٠٥، جرائم الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٦٧.

(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (كره) ١٧٢/٥.

(٦) لسان العرب، لابن منظور، مادة (كره) ١٣/ ٥٣٤.

أما تعريف الإكراه في الاصطلاح: فقد ذكر العلماء تعريفات كثيرة للإكراه منها: حَمْلُ الغير على أمر يمْتنِعُ عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به، فائت الرضا بالمباشرة [١].

وقيل: هو "الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، وقد قيل الإكراه: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر"[٢].

وأما عن تعريف الإكراه في النظام السعودي: فقد جاء تعريفه في المادة الرابعة والستين من نظام المعاملات المدنية بأن: "الإكراه تهديد شخصٍ دون حقٍّ بوسيلةٍ ماديَّةٍ أو معنويَّةٍ تُخيفه فتحمله على التصرف"[٣].

وأما عن شروط تحققه فقد نصت المادة الخامسة والستون من نظام المعاملات المدنية على أنه: "يتحقق الإكراه إذا كان التهديد بخطرٍ جسيمٍ محدقٍ يلحق بنفس المكرَه أو عرضه أو ماله، أو كان التهديد مسلَّطاً على غيره ولم يكن المكرَه ليُبرم العقد لولا وجود الإكراه"[٤].

وفي المادة السادسة والستين منه: "يُراعى في تقدير الإكراه سن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه"[٥].

٢– شروط الإكراه: يشترط في الإكراه أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المكْرِه قادرًا على إيقاع ما هدد به على المكْرَه، فإن كان عاجزًا فإنّ الإكراه غير معتبر في مثل هذه الحالة [٦].

الشرط الثاني: خوف المكْرَه من تنفيذ الإكراه عليه بما هدده به المكْرِه، وعجزه عن الخلاص من الضرر بهروب، أو مقاومة، أو نحو ذلك، فإن كان المكْرَه لا يخاف من تهديده، أو كان قادرًا على الخلاص منه –بأي وسيلة كانت– فإن الإكراه في حقه غير معتبر [٧].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، ٤/ ٣٨٣، ط/ دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)،

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص ٣٧.

(٣) المادة (٦٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤) المادة (٦٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٥) المادة (٦٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢٠٩/١، كشف الأسرار، للبخاري، ٣٩٤/٤، الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت:٥١٣هـ)، ٧٩/١، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: د/ عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، ٧٣/٢، ط/دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

(٧) كشف الأسرار، ٣٩٤/٤، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢٠٩/١، البحر المحيط، للزركشي، ٧٣/٢.

الشرط الثالث: أن يكون المكْرَه ممتنعًا عمّا أُكره عليه قبل الإكراه، فإن لم يكن ممتنعًا من قبل فإنه لا يصدق عليه أنه مكره [١].

الشرط الرابع: أن يغلب على ظن المكْرَه أن المكْرِه سيوقع ما هدد به عاجلًا في حال امتناعه. أما إذا كان التهديد من المكرِه آجلًا، فإنه لا يصدق عليه أنه مكره [٢].

٣- أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي بالإكراه:

إن الاعتداء على الممارس الصحي بالإكراه قد يكون مادياً، وقد يكون معنويا [٣]، وبيان ذلك كما يأتي:

١-الإكراه المادي: هو الذي يعدِم الإرادة تمامًا بانتزاعها عنوة، كما لو أمسك شخص بيد شخص، وأجرى القلم على يده بالتوقيع على التزام من الالتزامات، فالمكره في مثل هذه الحالة مسلوب الإرادة، ويكون الالتزام باطلًا بطلانًا مطلقًا.

٢-الإكراه المعنوي: هو الإكراه الذي يفسد الإرادة رهبة، مع بقاء أصلها، كما إذا هدد شخص بالقتل على تصرف ما، فإن مثل هذا النوع لا يعدم الإرادة كلية، وإنما يفسدها.

وإن الاعتداء على الممارس الصحي بالإكراه على الإخلال بواجباته، يمكن أن يتحقق في عدة صور [٤]:

الصورة الأولى: هي منعه من أداء واجبه.

الصورة الثانية: حمله بغير حق على أداء واجب من واجباته.

الصورة الثالثة: حمله على تأجيل أداء واجب من واجباته.

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا الركن المادي للإكراه يتمثل في إلزام المكرِه أحد الممارسين الصحيين بما يكرهه، مع كون المكرِه قادرًا على ما يكره به، وعجز الممارس الصحي عن الدفاع عنه مع غلبة ظنه بوقوع الوعيد فوراً، وبالتالي فقد يكون الإكراه ماديًا، كأن يسلب شخص الممارس الصحي الإرادة والحرية كما لو أمسك بيده عنوة وأجرى القلم على يده بالتوقيع على التزام معين، وقد يكون معنويًا كما لو هُدد الممارس الصحي بالقتل على تصرف ما، فإن مثل هذا إكراه معنوي؛ إذ لا يعدم الإرادة كلية وإنما يفسدها مع بقاء أصلها [٥].

---

(١) البحر المحيط، للزركشي، ٧٣/٢، كشف الأسرار، للبخاري، ٣٩٤/٤، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢٠٩/١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ)، ٢٧٠/٢، ط/ دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٢٠٩/١، البحر المحيط، للزركشي، ٧٣/٢، كشف الأسرار، للبخاري، ٣٩٤/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٧٠/٢.

(٣) الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، محمد سعود المعيني، ١٦٦، ط/ مطبعة الزهراء الحديثة، العراق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٧١.

(٤) الحماية الجنائية للموظف العام، صباح مصباح محمود السليمان، ص ٤٢، الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٧٢ وما بعدها.

(٥) المغني، ٧/ ٣٦٢، الجريمة والعقوبة، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ص٤٣١، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، محمد سعود المعيني، ص ١٦٦، ط/ مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، بغداد، ط١، ١٤٠٥هـ/٧٩٨٥م.

هذا، وقد توافرت نصوص من القرآن والسنة تدلُّ على أنَّ الإكراه يرفع المسؤولية الجنائية عن المكرَه، وهذا يدلُّ بالاقتضاء على أنَّ فعل الإكراه محرمٌ شرعًا في حق المكرِه، وإلا لما كان للتجاوز عن المكرَه معنى، ولهذا قال سبحانه: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[١]، وقد أكَّد الرسول –صلى الله عليه وسلم– هذا المعنى في قوله: ((إن الله قد تجاوز –وفي رواية ((وضع)) عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٢].

ثانيًا: الاعتداء على الممارس الصحي بالعنف والقوة:

١– تعريف العنف:

يُعد العنف أو القوة شكل من أشكال الاعتداء المرتكب ضد مستخدمي الصحة، بحيث يعتبر العنف من السلوكيات الأكثر انتشارًا وشيوعًا في المستشفيات والمراكز الصحية وعلى الممارسين الصحيين[٣]، وفيما يأتي بيان تعريف العنف:

العنف في اللغة: العنف: ضد الرفق، والعنيف: من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول والسير، واعتف الأمر: أخذه بعنف [٤].

وجاء في مختار الصحاح: "العُنْفُ بالضم ضد الرفق تقول منه: عَنُفَ عليه بالضم عُنْفا، وعَنُفَ به أيضاً، والتَّعْنِيف التعيير واللوم، وعُنْفُوانُ الشيء أوله"[٥].

ويلاحظ، أنه لا يوجد اختلاف جوهري في تحديد معنى العنف في معاجم اللغة العربية، فهو فعل ينطوي على الشدة والقسوة، ولقد اتفقت هذه المعاجم على تحديد هذا المعنى، وإن اختلفت في الاستخدام اللغوي بها [٦].

---

(١) سورة النحل: الآية: ١٠٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي – حديث رقم (٢٠٤٣) ٦٥٩/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٠٧٥)، وصحيح الجامع حديث رقم (١٨٣٦).

(٣) الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها، بن عبد المطلب فيصل، ص ١٢٤٠.

(٤) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، فصل العين، ١/ ١٠٨٥، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، وينظر: لسان العرب، مادة (عنف) ٢٥٧/٩، تاج العروس، مادة (عنف) ٢٤/ ١٨٧.

(٥) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، مادة (عنف)، ١٩٢/١، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر، وينظر: لسان العرب، مادة (عنف) ٩/ ٢٥٧، معجم مقاييس اللغة، مادة (عنف) ١٥٨/٤، الصحاح، مادة (عنف) ٤/ ١٤٠٧.

(٦) جرائم العنف الجماعي دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الباحث/ حسين بن إبراهيم ياسين الحلوى، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م، ص ٧.

وأما عن تعريف العنف اصطلاحًا: فهو ضد الرفق، والرفق هو حسن الانقياد لِمَا يؤدي إلى الجميل [١]، وعرف بعضهم العنف بأنه: "عدم الرفق"[٢].

وعرفه آخرون بأنه: معالجة الأمور بالشدّة والغلظة [٣]، فيكون العنف بمعنى: الغلو والشدّة والغلظة في معاملة الآخرين.

وعرفته منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: "الاستعمال المتعمد للقوة المادية، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة، أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى إحداث إصابة، أو موت، أو إصابة نفسية، أو حرمان من أي نوع كان"[٤].

وأما عن العنف ضد الأطباء والممارسين الصحيين فيقصد به: "الاعتداء على الطبيب ومن في حكمه، وإلحاق الأذى به جسديًا، أو لفظيًا، أو كليهما، ويشمل الضرب والدفع والشتم والإهانة"[٥].

٢- تعريف القوة:

القوة في اللغة: نقيض الضعف، والجمع قوى وقوي، ورجل شديد القوى أي شديد البنية الجسدية، قال تعالى: ﴿**عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى**﴾ [٦]، قيل: هو جبريل عليه السلام، وكذلك تأتي بمعنى الخصلة الواحدة من قوى الحبل[٧].

وجاء في المعجم الوسيط: "(القوة) ضد الضعف، والطاقة من طاقات الحبل، وتمكن الحيوان من الأعمال الشاقة، والمؤثر الذي يغير أو يميل إلى تغيير حالة سكون الجسم، أو حالة حركته بسرعة منتظمة في خط مستقيم..."[٨].

---

(١) فيض القدير شرح أحاديث الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، ٢/ ٣٦٥، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص ٥٢٩، ط/ دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

(٣) معجم لغة الفقهاء، د: محمد رواس قلعجي، د: حامد صادق قنيبي، ص ٣٨٨، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٩٨م.

(٤) موقع منظمة الصحة العالمية https://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/violence/

(٥) العنف ضد الأطباء في مستشفيات القطاع العام الأردني منظور تفاعلي رمزي، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤م، الباحثة/ سهير ناصر الرواش، ٧، ٨. (بتصرف).

(٦) سورة النجم: الآية: ٥.

(٧) لسان العرب، لابن منظور، مادة (قوا) ١٥/ ٢٠٦، وينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (قوى) ٥/٣٦.

(٨) المعجم الوسيط، باب القاف ٢/ ٧٦٩.

وأما تعريف القوة اصطلاحًا: فقد عرفها الجرجاني بأنها: "تمكن الحيوان من الأفعال الشاقة"(١).

٣–أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي بالعنف والقوة:

إن الاعتداء الجسدي على الممارس الصحي بشكل عام له صور متعددة بتعدد الأفعال، فقد يكون باستخدام القوة، وهذه القوة قد تكون مادية أو معنوية، فالدفع بشدة، والإمساك بالشخص وتمزيق الملابس، كل ذلك يُعدُّ من قبيل القوة المادية.

أما القوة المعنوية: فهي تلك التي تؤثر على المعنويات، وتبثُ الخوف في النفس، وإن لم تمس الجسد بأذى أو جرح أو ضرب، كالتهديد باستخدام السلاح أو إطلاقه أمامه ترهيباً له.

ولا يشترط في هذا العنف أو القوة المستخدمة في حق الشخص أن يبلغ درجة معينة من الجسامة حتى تقوم المسؤولية الجنائية، فيكفي مجرد الوجود ولو كان ذلك يسيرا، على أن جسامة هذه القوة المستخدمة هي بلا شك مؤثرة في تحديد نوع وكم العقوبة بناًء على ما يحدثه الفعل من نتيجة (٢).

الفرع الثاني: الاعتداء المعنوي على الممارس الصحي:

تُعد الإهانة والتحقير والانتقاص، من أهم صور الاعتداء على الممارس الصحي، بحيث أصبح كل الممارسين الصحيين والعاملين في القطاع الصحي على مختلف فئاتهم من الأطباء والصيادلة والممرضين وغيرهم من الممارسين الصحيين، يتعرضون غالبا لشتى أنواع الإهانة أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها، وفيما يأتي بيان ذلك:

١–تعريف الإهانة:

الإهانة لغة: الاستخفاف والإذلال بشيء أو شخص، فيقال: أهان فلان الأمر أو الشخص أي استخف به وأذله"(٣).

وتعرف الإهانة اصطلاحًا على أنها: "عبارة عن قول أو إشارة، يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالشخص الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات، وفيها مساس بشرف الشخص واعتباره، كرفع الصوت، أو عمل حركة بالرأس، أو اليد، أو الكف، أو الضحك بقهقهة"(٤).

---

(١) التعريفات: للجرجاني، باب القاف ٢٣١/١.

(٢) تكييف جريمة الاعتداء على الموظف العام في النظام السعودي، فواز المطيري، ص ٣٤٤.

(٣) لسان العرب، ١٣/ ٤٣٨، المعجم الوسيط، ١/ ١٠٠٠.

(٤) مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، مصطفى عبد الوهاب، ولطفي رابح جمعة، ص ٣٠٥، ط/ عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٣م.

فهي عبارة عن أي قول أو إشارة يُفهم من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بشخص الممارس الصحي، أو سمعته، أو مكانته، أو شرفه، بسبب قيامه بوظيفته، ويدخل فيها كل اعتداء صادر بالقول أو الفعل بصورة ظاهرة أو غير ظاهرة (١).

وهذه الأقوال أو الإشارات التي قد تمس الممارس الصحي في شخصه أو في وظيفته وعمله، وأيًّا كان متعلقها، فإنها إذا كانت مرتبطة بأداء الممارس الصحي لمهامه وواجباته الوظيفية، فإنها تعتبر من صور الاعتداء اللفظي؛ لأن الإهانة عندما توجه إلى شخص الممارس الصحي في أثناء تأدية مهامه الوظيفية أو بسببها فإنها تمس وظيفته أيضًا، وفي المقابل إذا وُجهت الإهانة إلى الوظيفة العامة مباشرة فإنها حتمًا تمس شرف واعتبار الشخص القائم بها (٢).

وهناك تعريف آخر للإهانة، فهي:"كل اعتداء بالقول أو الفعل، يمس الشرف أو الاعتبار بصورة ظاهرة أو غير ظاهرة"(٣).

ومن خلال ما تقدم من هذه التعاريف: يتبين لنا أن الإهانة قد تمس الطبيب أو الموظف، وقد تمس وظيفته أو أعماله فقط دون شخصه، أي بمعنى آخر كأن الإهانة تقسم إلى نوعين، يمثل النوع الأول بتلك التي توجه إلى شخص الطبيب أو أحد مساعديه أو أحد الموظفين، ويتمثل النوع الثاني بتلك التي توجه إلى وظيفته أو مهنته، في حين أنَّ الواقع القانوني يقول: إن الإهانة عندما توجه إلى شخص الموظف (الطبيب أو أحد مساعديه) أثناء تأدية مهامهم الوظيفية أو بمناسبتها فإنها تمس وظيفته أيضاً، وبالمقابل فإن الإهانة عندما توجه إلى الوظيفة مباشرة، فإنها حتماً تمس شرف أو اعتبار الشخص القائم بها(٤).

٢-أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي بالإهانة:

إن الاعتداء على الممارس الصحي بالإهانة يتحقق بجملة من العناصر التي تعد مكونات أساسية للركن المادي لهذه الجريمة، فأي سلوك إجرامي من شأنه المساس بسمعة وشرف واعتبار الممارس الصحي يعد من باب الإهانة، ولو لم يتضمن سبًا أو قذفًا، وسواء كان هذا الفعل إيجابيًا، كأن يرفع صوته على الممارس الصحي، أو

(١) الحماية الجنائية للموظف العام، صباح مصباح السليمان، ص ١٣٠، ط/ دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

(٢) تكييف جريمة الاعتداء على الموظف العام في النظام السعودي، فواز المطيري، ص ٣٤٢.

(٣) الحماية الجنائية للموظف العام، صباح مصباح السليمان، ص ١٣٠، ط/ دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، الاعتداء على الموظف العام دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، الباحث/ إبراهيم بن محمد المفيز، ص ٧٧.

(٤) الاعتداء على الموظف العام دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الباحث/ إبراهيم بن محمد المفيز، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص ٦٧ وما بعدها، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم ٢٠- ٠١، بن عبد المطلب فيصل، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد (٩)، العدد (١) ٢٠٢٢م، ص ١٢٣٨ وما بعدها.

يستخدم معه صورة الأمر والعلو في المخاطبة، أو كان سلبيًا، كأن يمتنع بصورة لافتة عن تنفيذ طلبات الممارس الصحي، بقصد إذلاله وإهانته أمام زملائه [١].

كما أنَّ من عناصر تحقق فعل الإهانة أنْ يلحق الممارس الصحي من جراء السلوك الصادر من المعتدي ما يخدش ويؤثر في سمعته وشرفه واعتباره، وهذا بلا شك يعتبر من الضرر المعنوي المطلوب رفعه ومنعه وحماية الممارس الصحي منه [٢].

وعليه فإن أركان جريمة الاعتداء على الممارس الصحي بالإهانة تتمثل في الركن المادي، والركن المعنوي، وذلك كما يأتي:

أ- الركن المادي لجريمة الاعتداء على الممارس الصحي بالإهانة، ويتمثل في القيام بأي شكل من أشكال الإهانة من شأنه أنْ يمس سمعته واعتباره، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيًا أو سلبيًا، فمتى ما تحقق نتيجة من هذا السلوك فقد تحققت النتيجة ويكفي أن يكون ما أصابه وبأي وسيلة قد أدى إلى احتقاره وإهانته، ولا عبرة في ذلك بالعلنية والأثر الخارجي في المجتمع [٣]، كما أنه لا عبرة بالإهانة ما لم تقع أثناء تأدية الممارس الصحي وظيفته أو بسببها [٤].

ب- **الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الممارس الصحي بالإهانة،** فيتمثل في القصد الجنائي باعتبارها جريمة عمدية، وذلك في اتجاه إرادة الجاني إلى إهانة الممارس الصحي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، مع علمه بأركان الجريمة كافة [٥].

وفي أساس تجريم جريمة الإهانة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)) (٦).

وينبغي الإشارة هنا إلى أنه: إذا كانت جريمة الإهانة غير معتبرة بالعُرف مما يُلحِق العار والأذى والشَّين، فإنه لا عقاب عليها؛ إذ لا جريمة حينئذ، وغنيٌ عن البيان أن العُرف يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، فما يكون عرفًا في بلد من البلدان، أو في زمان من الأزمنة قد يكون مغايرًا في مكان أو زمان آخر، وقد ورد في كتاب الفروق ما

---

(١) تكييف جريمة الاعتداء على الموظف العام في النظام السعودي، فواز المطيري، ص ٣٤٢، الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) تكييف جريمة الاعتداء على الموظف العام في النظام السعودي، فواز المطيري، ص ٣٤٢.

(٣) الجرائم الوظيفية التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه، محمد إبراهيم الدسوقي، ص ٣٨٩، ط/دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

(٤) الحماية الجنائية لرجل الأمن، عبد العزيز بن نداء العنزي، ص١٠٤-١٠٥.

(٥) الوسيط في قانون العقوبات، أحمد فتحي سرور، ٢/ ٣٤٤، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨١م.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم (٥٧١٧) ٥/٢٢٥٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم (٦٧٠٦) ٨/١٠.

يؤيد ذلك، "فرب تعزير في بلاد يكون إكرامًا في بلاد آخر، كقلع الطيلسان (القبعة) بمصر تعزيرٌ وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانًا، وبالعراق ومصر هوان"(١).

ويتبين لي من هذا، أنَّ أي سلوك يُعتبر إهانة عرفًا، فإنه جريمة اعتداء إذا ما تم في حق الممارس الصحي، إلا أنه ما من شك أنَّ خطورة الجريمة المعنوية سواء الإهانة أو غيرها لا تبلغ درجة جريمة الاعتداء المادي، ومع ذلك فلا فرق بينهما باعتبار أي منها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وبالتالي فإن عقوبة الاعتداء المادي والمعنوي باعتبارها جريمة تعزيرية، متروكة لاجتهاد القاضي وسلطته التقديرية.

المبحث الثالث: حكم الاعتداء على الممارس الصحي

لاشك أن الشريعة الإسلامية حرمت كل أوجه الاعتداء على الإنسان معصوم الدم، سواء كان من المسلمين أو من غيرهم، وجعلت الحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويدخل في ذلك الحفاظ على الممارس الصحي وعدم التعرض له بالإساءة أو بشتى أنواع الاعتداءات، سواء أكان هذا الاعتداء مادياً أم معنوياً كما سبق بيانه في المبحث السابق، وفي هذا المبحث سأبين حكم الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: حكم الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني: حكم الاعتداء على الممارس الصحي في النظام السعودي، وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: حكم الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي:

تضافرت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على تحريم الاعتداء على الإنسان، سواء بالجناية على النفس أو الأطراف أو جناية معنوية، وشددت في الوعيد على ذلك، ولا شك أن من الاعتداء المحَرَّم والمنهي عنه: الاعتداء على الممارس الصحي، ومن ذلك ما يأتي:

أولًا: من القرآن الكريم:

عندما نتأمل في القرآن الكريم، نجد أنَّ هناك العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تدل على حرمة الاعتداء على معصومي الدم من المسلمين أو من غيرهم، ومما جاء في النهي عن الاعتداء على معصومي الدم من المسلمين، ويدخل في ذلك النهي عن الاعتداء على الممارس الصحي ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (٢).

---

(١) الفروق، وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، المالكي، ٢٨٢/٤، ط/ مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: عمر حسن القيَّام.

(٢) سورة النساء: الآية: ٩٣.

٢-قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على تحريم الجناية على النفس، وقد ألحق أهل العلم الجناية على ما دون النفس من الأطراف والعرض، ويدخل في ذلك الاعتداء على الممارس الصحي سواء أكان ذلك بالاعتداء الجسدي أم الاعتداء اللفظي.

ثانيًا: من السنة النبوية:

جاءت في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة تنهى عن الاعتداء على معصومي الدم من المسلمين، ويدخل في ذلك النهي عن الاعتداء على الممارس الصحي، منها:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- يوم حجة الوداع: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: «فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام قال: «فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا». فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت». قال ابن عباس رضي الله عنهما: فو الذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته- «فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» (٣).

وجه الدلالة: من خلال هذين الحديثين يتبين لنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاعتداء على المسلم بكافة صوره وأشكاله، ويدخل في ذلك الاعتداء على الممارس الصحي، وفيها دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبما أن الاعتداء على الممارس الصحي يعتبر جريمة؛ لأن فيه تعدّ على النفس، وتعدّ على الحرية فإنه فعل محرم، والمقدم عليه مرتكب جرمًا كبيرًا، كما دلت على ذلك هذه الأحاديث وغيرها (٤).

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٣٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم (٥٧١٧) ٢٢٥٣/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث رقم (٦٧٠٦) ١٠/٨.

(٤) الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٥٠ (بتصرف).

كما جاءت أيضاً الأدلة تنهى عن الاعتداء على النفس إذا كان غير مسلم من المعاهدين ومن في حكمهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ (١).

قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "هذه الآية تنهى عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها..."(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنَّ حرمة الاعتداء عليهم ظاهر؛ بدليل العقوبة الموقعة عليهم، وهي الحرمان من الجنة (٤).

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا: أن حكم الاعتداء على الممارس الصحي في الشريعة الإسلامية هو التحريم، خاصة إذا كان القصد من هذا الاعتداء هو حمل الممارس الصحي على الإخلال بواجباته سواء كان هذا الاعتداء أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته له أو بسببهما معًا، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية حفظت حقوق الممارسين الصحيين ومن هو في حكمهم، وأحاطتها بحماية جنائية بالقدر الذي يسمح لهم بتأدية واجباتهم، لكي يتمكنوا من التصرف بحرية تامة وفق الشرع كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعيداً عن أي تأثير وخوف وتردد (٥).

المطلب الثاني: حكم الاعتداء على الممارس الصحي في النظام السعودي:

إن الأنظمة المعاصرة تحرم الاعتداء على الممارس الصحي، وقد وضعت النصوص النظامية والمواد واللوائح في نظام العقوبات التي تنص على حماية الممارس الصحي، وأن الجرائم والاعتداءات التي ترتكب ضده هي من الأمور غير المشروعة في النظام وقد حددت العقوبات لمرتكبي الجرائم ضد الممارسين الصحيين في النصوص النظامية.

وذلك لأن الاعتداء على الممارس الصحي قد يصدر بقصد حمل الممارس الصحي على الإخلال بواجبه، من هنا كان لا بد من تغليظ العقوبة؛ لإسباغ الحماية اللازمة له لأداء واجبه (٦).

ولذلك يلاحظ أن النصوص النظامية في قانون العقوبات، قد حددت الجرائم التي تقع على الممارس الصحي كل جريمة على حدة، والعقوبات المترتبة على هذه الجرائم.

---

(١) سورة الأنعام: الآية: ١٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٧/ ١٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٢٩٩٥) ١١٥٥/٣.

(٤) الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٩٧.

(٥) المرجع السابق، ص ٩٨.

(٦) جرائم الموظف العام، محمد أحمد عابدين، ص ٢٠٥، الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ٩٩.

فعلى سبيل المثال ما فعله النظام السعودي في بيان عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي حيث نصت المادة السابعة [١] من نظام مكافحة الرشوة على أنه: "يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة الأولى[٢] من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام؛ ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع، أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظامًا[٣].

فإذا كان الغرض من الإكراه أو التهديد؛ حمل الموظف على قضاء أمر غير حق، أو على منفعة من أداء عمل من أعمال وظيفته، فإن هذا الفعل جناية ويعتبر في حكم الرشوة.

فمن حيث الركن المعنوي يتطلب النظام في جريمة الإكراه قصدًا خاصًا، فلا يكفي مجرد إرادة الإيذاء أو التهديد، بل يجب أن تكون الغاية من ذلك؛ حمل الموظف على قضاء أمر غير حق، أو عدم القيام بأمر من أعمال الوظيفة، فالنظام يقيم وزناً للباعث القريب في هذه الحالة، ويجعله شرطاً في توافر القصد لقيام الجريمة.

ويلاحظ في هذه الجريمة: أنه يجب أن يكون الغرض من الاعتداء أو التهديد قيام الموظف بعمل غير مشروع، أو امتناعه عن أداء عمل مشروع، فإن كان الغرض من ذلك حمل الموظف على القيام بواجبه، أو القيام بأمر مشروع، فلا تنطبق هذه المادة عليه [٤].

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن النظام السعودي جَرَّم الاعتداء على الممارس الصحي، سواء أكان هذا الاعتداء لفظياً بالإهانة والسب والقذف، أم كان اعتداًء جسديًا بالعنف والقوة أو التهديد، وغير ذلك من كافة صور وأشكال الاعتداء المادية والمعنوية، ووضعت العقوبات الرادعة لذلك؛ حماية وصيانة للممارس الصحي، وتتمثل هذه العقوبة في:

١. العقوبة بالسجن لمدة تصل ل (١٠) سنوات.

٢. غرامة تصل إلى مليون ريال سعودي.

---

(١) نظام مكافحة الرشوة، مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ، (المادة السابعة).

(٢) حيث نصت المادة الأولى على أنه: ""كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به".

(٣) نصت المذكرة الإيضاحية بأنه: "نظراً لأن غاية الراشي تتشابه مع غاية من يرتكب إكراهاً أو تهديداً في حق موظف فنصت هذه المادة على عقاب من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً".

(٤) جرائم الرشوة في التشريع المصري، لأحمد رفعت، ص ٨٩- ٩٠، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص ١٧٠، ط٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

ومما سبق يتضح لنا: أن الممارس الصحي يتمتع في ظل النظام السعودي بالحماية الجنائية واسعة النطاق، وأن هذه الحماية لم تكن موضوعية فحسب وإنما كانت إجرائية أيضًا، وأن حكم الاعتداء عليه وارتكاب الجرائم بحقه هو أمر محرم في النظام السعودي، وتترتب عليه عقوبات سيأتي الكلام عنها.

المبحث الرابع: عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي

سأتناول في هذا المبحث عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف العقوبة وأنواعها، والمطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي، والمطلب الثالث: عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في النظام السعودي، وبيان ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف العقوبة وأنواعها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقوبة

أولاً: تعريف العقوبة في اللغة:

ترجع العقوبة في اللغة إلى معنى التعاقب، يقال: عقب فلان زيدًا في أهله، يعقبه عقبًا خلفه فيهم، واعتقب الرجل خيرًا أو شرًا بما صنع: كافأه به.

قال ابن منظور –رحمه الله–: " عقب كل شيء، وعقبه، وعاقبته، وعاقبه، وعقبته، أي: رجع، واعتقب الرجل خيراً أو شراً بما صنع كافأه به، والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة..."(١).

وقال ابن فارس–رحمه الله–: "(عقب) العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما: يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر: يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة. فالأول قال الخليل: كل شيء يعقب شيئًا فهو عقيبه، كقولك خلف يخلف، بمنزلة الليل والنهار إذا مضى أحدهما عقب الآخر. وهما عقيبان، كل واحد منهما عقيب صاحبه. ويعقبان، إذا جاء الليل ذهب النهار، فيقال عقب الليل النهار وعقب النهار الليل"(٢).

ثانياً: تعريف العقوبة في الاصطلاح:

أ– تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

عرف الفقهاء العقوبة بتعريفات كثيرة، منها ما يأتي:

---

(١) لسان العرب، مادة (عقب) ٦١٩/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (عقب) ٤/ ٧٧ وما بعدها.

عرف الأحناف العقوبة بأنها: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا عن جناية"(١). والمقصود هنا بالجناية الجريمة.

بينما عرفها المالكية بأنها: "تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر"(٢).

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه لم يحدد ماهية العقوبة، وإنما بيّن أقسامها إلى ما هو مقدر، كعقوبات الحدود والقصاص، وما هو غير مقدر، ويراد بها العقوبة التعزيرية (٣).

وعرفها الشافعية بأنها: "زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به"(٤).

قال الماوردي–رحمه الله–: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾(٥) يعني في استنفاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة، ولكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة، وإذا كانت كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير"(٦).

وعرفها الحنابلة بأنها:" الجزاء إما عن ذنب ماض بما كسب نكالًا من الله، أو لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل"(٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: "العقوبات الشرعية إذا شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم. ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"(٨).

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد محمد إسماعيل الطحطاوي، ص ٣٨٨، ط/ بيروت، ١٩٧٥م.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، ٣/ ٣٤٣، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٧هـ–٢٠١٦م، تحقيق: د/ عثمان جمعة ضميرية.

(٣) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ص٦٤، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ط١، ٢٠٠٨م.

(٤) الأحكام السلطانية، ص ٣١٩.

(٥) سورة الأنبياء: الآية: ١٠٧.

(٦) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣١٩.

(٧) السياسة الشرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ص ٩٤، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

(٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي، ص ٢٨٨، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط/ مكتبة السنة المحمدية، مصر.

وعلى ذلك يمكن القول: بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية: هي جزاء وضعه الله للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، وشرعها بعباده؛ لحفظ مصالحهم، وإقامة العدل، بينهم وإرشادهم إلى الطاعة، ومنعهم عن المعاصي [١].

التعريف المختار:

من مجموع نصوص الشريعة ومقرراتها يمكن تعريف العقوبة: بأنها إيلام متعمد شرعًا، مناسب لحال الجناية، مقصود به جبر آثارها، والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي [٢].

والعقوبة في الفقه الإسلامي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عقوبات الحدود، وهي عقوبات مقدرة نصاً لسبع من الجرائم، وهي جريمة الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة على خلاف فيها، وهذه الجرائم تمتاز بكونها ذات حد واحد، ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة والنقصان، ويهدف التجريم فيها أصلاً؛ إلى حماية الجماعة، ولا ينال من خطورتها الاجتماعية حق العفو الذي يقره الفقه الإسلامي للمجني عليه، أو وليه في جرائم القصاص [٣].

النوع الثاني: عقوبات القصاص والديات، وهي الجزاءات المقدرة شرعاً؛ لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء أكانت عمداً، أم شبه عمد، أم خطأ، وحماية ما دون النفس من القطع والضرب والجرح.

النوع الثالث: العقوبات التعزيرية، وهي العقوبات غير المقدرة، والتي شُرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة [٤]، وعليه: فالعقوبات التعزيرية عقوبات لم يقدرها الشارع ولم يحددها، بل فوض تحديدها إلى الاجتهاد من قبل ولاة الأمور.

قال الإمام ابن فرحون–رحمه الله:"والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام"[٥].

وتمتاز هذه العقوبات بكونها عقوبات تفويضية، وأنها تتوخي تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر العقوبات، إلا أن الهدف البارز منها: هو تأديب وإصلاح وعلاج المجرم والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد، وفي ذلك يقول الإمام الماوردي –رحمه الله–:" والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٦].

---

(١) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ص٦٤.

(٢) الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد بلتاجي، ص ١٧، ط/ دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تبصرة الحكام، ٣٤٢/٣.

(٥) المرجع السابق، ٣٤٦/٣.

(٦) الأحكام السلطانية، ص ٣٣٩.

وأما عن هدف العقوبة: فإن للعقوبة هدفان: هدف قريب، وهدف بعيد: فالهدف القريب أو العاجل، هو: إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به، والهدف البعيد أو الآجل، هو: حماية مصالح الجماعة [١].

ب- تعريف العقوبة في النظام السعودي:

إن الحكم في المملكة العربية السعودية -كما هو معلوم- مستمد من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وهما الحاكمان على جميع الأنظمة في هذه الدولة المباركة. كما ينص على ذلك النظام الأساسي للحكم [٢].

ومن هذا يتبين: أن جميع الأنظمة في المملكة العربية السعودية يراعى فيها مدلولات الكتاب والسنة؛ حتى تكون بذلك أنظمة مرعية من قبيل السياسة الشرعية.

وعلى هذا: فلا فرق بين تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي وتعريفها في النظام السعودي؛ إذا ما علمنا أن النظام السعودي مستمد من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم - كما سبق.

بل إن النظام قد أكد هذا الجانب، كما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، حيث بيَّن خصائص العقوبة الشرعية بأن: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"[٣].

فعلى ذلك يمكن تعريف العقوبة بأنها: "جزاء مقرر، نظامًا لمصلحة عامة، يوقَّع على مُخالف، بقرار صاحب الصلاحية"[٤].

الفرع الثاني: أنواع العقوبة

هناك ثلاثة أنواع للعقوبة وهي:

أولاً: العقوبة الأصلية: وهي الجزاء الأساسي الذي نص علية الشرع وقدره للجريمة، التي يجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ص ١٨.

(٢) النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ. (المادة ٧) ونصها: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

(٣) النظام الأساسي للحكم، أمر ملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ. (المادة ٣٨).

(٤) هذا التعريف اختاره الدكتور: عبد العزيز بن سلمان الغسلان في بحثه: الاكتفاء عن عقوبة الجلد التعزيرية بعقوبات أخرى، المنشور في مجلة قضاء التي تصدرها الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (٣١) شوال ١٤٤٤هـ- أبريل ٢٠٢٣م، ص ٤٠٩. وهذا ما أميل إليه واختاره في تعريف العقوبة في النظام السعودي.

حكمه، والمعيار في اعتبار العقوبة أصلية، هو: أن تكون مقرره كجزاء أصيل للجريمة، من دون أن يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة أخرى.

فالعقوبة الأصلية: هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية؛ جزاء للجريمة، وهي كالحد، والتعزير، والقصاص، والدية، والكفارة [١].

ثانياً: العقوبة التبعية:

هي التابعة لعقوبة أصلية من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى أن ينص عليها القاضي في حكمه، فهي تلحق المحكوم عليه بقوة النظام؛ كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، ولكنها لا يمكن أن يصدر حكم بها على انفراد، بل إلى جانب عقوبة أصلية؛ لأنها تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الأصلية.

وعرفها بعضهم بأنها: "هي العقوبات التي تُصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، مثالها حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل، ولا يُشترط فيه صدور حكم بالحرمان "[٢].

فالعقوبة التبعية: هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه حتمًا بحكم الشرع؛ كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم، وهي تابعة للعقوبة الأصلية ولا يلزم الحكم بها، مثل: حرمان القاتل من الميراث، أو الوصية، وعدم أهلية القاذف للشهادة أبدًا [٣].

ثالثاً: العقوبة التكميلية:

هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية. والعقوبات التكميلية تتفق مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها، ومثل العقوبة التكميلية: تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها، حتى يطلق سراحه، فإن تعليق اليد مترتب على القطع، ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به [٤].

فالعقوبات التكميلية هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر بها القاضي كالتغريب والنفي وتعليق يد السارق في عنقه [٥].

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ص ١٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ص ١٢٣، النظرية العامة للعقوبة: عزت حسنين، ص ٢١٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ص ١٢٣، النظرية العامة للعقوبة، عزت حسنين، ص ٢١٥.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي:

إن عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن كونها حدًا أو قصاصًا أو تعزيراً. إلا أن من الضرورة بمكان التنبيه على أمرين مهمين بين يدي بيان عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي [١].

الأمر الأول: أن المراد بالعقوبة في هذا الخصوص، عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي وهو متلبس بوظيفته في عمله ومكان مزاولته لوظيفته، وإلا فإن الاعتداء عليه وهو خارج الوظيفة وليس بسببها، يعد اعتداء على شخص لا يتميز عن غيره بأية صفة قد يكون لها تأثير في العقوبة المقررة على الاعتداء عليه.

الأمر الثاني: أن الاعتداء على الممارس الصحي وهو يقوم بعمله، ليس اعتداء على الممارس الصحي في شخصه وإن لحقه أذى في جسمه أو مشاعره، بقدر ما هو اعتداء على النظام، وذلك من خلال الاعتداء على من يمثله؛ لأن الممارس الصحي نائب عن ولي الأمر فيما أنيط به من عمل أو خدمة يقدمها لأفراد الأمة، وهذا ما يجعل في عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي من الشدة ما لا يكون في حالة الشخص العادي.

والاعتداء على الممارس الصحي قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً:

ومن صور الاعتداء المعنوي: إهانة الممارس الصحي، والإهانة هنا مزدوجة، فهي إهانة للممارس الصحي شخصياً، وتجاوز على العمل الذي يمثله، ويجدر بالقاضي وهو يقرر العقوبة التعزيرية المناسبة لهذا الاعتداء أن يولي ذلك اهتماماً بالغاً، حفظا لهيبة النظام وردعًا لمثل هذه التصرفات الخاطئة.

وللقاضي أن يجعل العقوبة التعزيرية في هذه الصورة، جلدًا أو سجنًا، أو يجمع بينهما بحسب درجة الاعتداء، ومكانة الممارس الصحي المتعدى عليه، وملابسات هذا الاعتداء، مع التنبيه على أنه إذا استعمل المعتدي في إهانته للممارس الصحي ألفاظ قذف، فعلى القاضي أن يحقق في هذا الأمر بما يملك من وسائل للحكم بالعقوبة التي قد تصل إلى حد القذف متى توافرت بقية شروطه [٢].

ومن صور الاعتداء المادي: استعمال القوة والعنف: قد يكون لاستعمال العنف والقوة في الاعتداء على الممارس الصحي آثار على جسمه، وحينئذ ينظر القاضي إلى هذه الآثار، فما قابله من عقوبة منصوص عليها حكم به، كأن يقطع أحد أطرافه أو يفقأ عينه، فالقصاص في هذه الحالة متعين متى ما توفرت شروط القصاص، وإنْ لم يصل الاعتداء إلى هذه الدرجة، اجتهد القاضي في العقوبة التعزيرية المناسبة للاعتداء، مع الأخذ بعين الاعتبار دائمًا العنصر المعنوي الذي يمثله الممارس الصحي [٣].

---

(١) الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ١١٠.

(٢) المرجع السابق، ص ١١١.

(٣) الاعتداء على الموظف العام، إبراهيم المفيز، ص ١١١ وما بعدها.

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في الفقه الإسلامي، إنما هي عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي حسب نوع الجريمة، وما يراها كردع للجاني عن فعله، والحفاظ على حقوق الممارس الصحي، وأن التعزير، يكون بالحبس أو الغرامة وغيرهما من وسائل التعزير التي نص عليها الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في النظام السعودي:

سبق الكلام عن جريمة الاعتداء على الممارس الصحي، وبيان أركانها من حيث الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وصور هذه الجريمة سواء هذا الاعتداء الواقع على الممارس الصحي مادياً: بالتهديد والعنف والإكراه، أو معنوياً: بالإهانة وسائر الاعتداءات اللفظية من السب والقذف وغير ذلك، وبناء عليه فإن لهذه الجريمة عقوبة في النظام السعودي كما سبق وأن بينت عقوبتها في الفقه الإسلامي.

وتعتبر جريمة الاعتداء على الممارس الصحي بالسعودية من الجرائم الكبيرة التي تستوجب التوقيف مباشرةً، حيث أكدت النيابة العامة على ضرورة توفير الحماية الجنائية للموظف العام، وذلك أثناء قيامه بعمله حسب الاختصاص الذي وضعه له النظام.

كما أن جريمة الاعتداء على الممارس الصحي سواء جسدياً أم لفظياً في أي منشأة من المنشآت التي تتبع لوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، من أنواع القضايا الجنائية في الدولة وجرائم الحق العام.

لذلك فعندما يتعرض أي ممارس صحي أثناء أدائه لعمله لأي اعتداء أو ما شابه، فيتم فرض اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المعتدي؛ ليتم توقيف المتعدي على اعتبارها جريمة من الجرائم الكبرى المعاقب عليها نظاماً، والمستوجبة إصدار أمر القبض في القانون السعودي.

ثم إحالته إلى النيابة العامة والتحقيق معه في القضية؛ ثم إحالة المعتدي إلى المحكمة الجزائية المختصة؛ لإصدار الحكم بحقه، وفرض عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي [١].

وقد أكدت وزارة الصحة في موقعها الالكتروني: أن عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي قد تصل إلى السجن مدة (١٠) سنوات كحد أقصى، مع تغريم المعتدي مليون ريال سعودي [٢].

حيث نصت المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة على فرض هذه العقوبة المذكورة على كل من يهدد موظف عام، أو يستعمل القوة والعنف معه؛ من أجل أن يحمله على القيام بأمر غير مشروع أو اجتناب أداء عمل مُكلف به حسب القانون، حيث جاء في المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة ما نصه: "يعاقب بالعقوبات

(1)**https**://٢**u**.**pw**/**gjgrDOlm**

(2)https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-٠٣-٣٠-٠٧-٢٠١٨.aspx

المبينة بالمادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام؛ ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع، أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً[١].

وجاء في المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة: "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قَبِلَ أو أخذ وعدا أو عَطِيَّة؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعاً، يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به"[٢]. فإذا كان الغرض من الإكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق، أو على منفعة من أداء عمل من أعمال وظيفته، فإن هذا الفعل جناية، ويعتبر في حكم الرشوة.

فمن حيث الركن المعنوي يتطلب النظام في جريمة الإكراه قصدًا خاصًا فلا يكفي مجرد إرادة الإيذاء أو التهديد، بل يجب أن تكون الغاية من ذلك حمل الموظف على قضاء أمر غير حق، أو عدم القيام بأمر من أعمال الوظيفة، فالنظام يقيم وزنًا للباعث القريب في هذه الحالة، ويجعله شرطًا في توافر القصد لقيام الجريمة.

ويلاحظ في هذه الجريمة: أنه يجب أن يكون الغرض من الاعتداء أو التهديد قيام الموظف بعمل غير حق، أو امتناعه عن أداء عمل حق، فإن كان الغرض من ذلك حمل الموظف على القيام بواجبه، أو القيام بأمر حق؛ فلا تنطبق هذه المادة عليه [٣].

وعليه فإن عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي في النظام السعودي هي: العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، والعقوبة بالغرامة، حيث قرر النظام السعودي أن الغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولاً: العقوبة بالسجن في النظام السعودي:

أما عن العقوبة بالسجن **فقد جاء في المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه:** "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"[٤].

---

(١) نصت المذكرة الإيضاحية بأنه: "نظراً لأن غاية الراشي تتشابه مع غاية من يرتكب إكراهًا أو تهديدًا في حق موظف فنصت هذه المادة على عقاب من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظامًا".

(٢) نظام مكافحة الرشوة ١٤١٢هـ، مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ، المادة الأولى.

(٣) جرائم الرشوة في التشريع المصري، لأحمد رفعت، ص ٨٩– ٩٠، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص ١٧٠، ط٣، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٢م.

(٤) نظام الإجراءات الجزائية ١٤٣٥هـ، المادة الأولى، مرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

فالمنظم السعودي يبين في هذه المادة أنَّ النظام السائد في العقوبات في المملكة العربية السعودية هو الشريعة الإسلامية وفق الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، كما أنها تكون مقيدة في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

كما بينت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية أنه: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا، أو نظامًا، بعد محاكمة تُجْرى وفقًا للمقتضى الشرعي"(١).

وبناء على ذلك: فإن عقوبة الحبس المقررة في النظام –نظراً للاعتداء على الممارس الصحي– إنما هي وفق المقتضى الشرعي؛ وذلك لارتكاب الجاني هذه الاعتداءات، سواء كانت لفظية أم جسدية على الممارس الصحي، وأنه يستحق توقيع العقوبة عليه بسبب هذه الجريمة التي اقترفها، وفيما يأتي بيان صور العقوبة بالسجن في النظام السعودي:

إن العقوبة بالسجن من أكثر العقوبات تطبيقا في الأنظمة السعودية، وإليك بعض الأنظمة التي نصت على عقوبة السجن منها:

ما ورد في النظام الجزائي لجرائم التزوير من خلال المادة (٧) نصت على: "من زور محررًا منسوبًا إلى جهة عامة أو أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية إذا كان للمحرر حجية في المملكة، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال"(٢).

ومنها: ما ورد في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال نص المادة (٥١) بقولها: "يعالج المدمن بسرية تامة، ويجب التكتم على هويته وأي معلومة تتعلق به، ومن يفش من المعنيين بتلك المعلومات شيئا من ذلك في أي مرحلة من مراحل القضية؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال"(٣).

وكذلك ما ورد في نص المادة (٢) من نظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود بقولها: "كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة، أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها، أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون

(١) نظام الإجراءات الجزائية ١٤٣٥هـ، المادة الثالثة، مرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

(٢) النظام الجزائي لجرائم التزوير الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (١١/٤) بتاريخ١٢٣٢/٥/١٨هـ، المادة (٢).

(٣) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ١٤٢٦/٧/٨هـ، المادة (٢١).

مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية؛ يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات، وخمس عشرة سنة، مع غرامة لا تقل ثلاثين ألف ريال، ولا تتجاوز مائة ألف ريال"[١].

ومنها أيضا ما نصت عليه المادة (٣٥) من نظام الأسلحة والذخائر بقولها: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت شراؤه سلاحاً نارياً فردياً أو ذخيرة دون ترخيص أو بيعه، أياً من ذلك"[٢].

ومنه أيضاً ما جاء في المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة: "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان هذا العمل مشروعاً، يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به"[٣].

وهذه الصورة هي الخاصة بموضوعنا وهو عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي، حيث قرر المنظم السعودي: أن المعتدي على الممارس الصحي سواء كان لفظياً أم جسدياً، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو غرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: العقوبة بالغرامة في النظام السعودي:

من العقوبات التي قررها النظام السعودي لكل من اعتداء على الممارس الصحي في أثناء عمله، سواء كان هذا الاعتداء لفظيًا أم معنويًا، الغرامة، وقد نصت المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة على فرض هذه العقوبة المذكورة، على كل من يهدد موظف عام، أو يستعمل القوة والعنف معه؛ من أجل أن يحمله على القيام بأمر غير مشروع، أو اجتناب أداء عمل مُكلف به حسب القانون، حيث جاء في المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة ما نصه: "يعاقب بالعقوبات المبينة بالمادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام؛ ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع، أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظامًا[٤].

وجاء في المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة: "كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً، يعد

(١) النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ١٣٢٢/٢/٥١هـ، المادة (٥).

(٢) نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ١٢٥٤/٢/٥٢م، المادة (٣٥).

(٣) نظام مكافحة الرشوة ١٤١٢هـ، مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ، المادة الأولى.

(٤) نصت المذكرة الإيضاحية بأنه: "نظراً لأن غاية الراشي تتشابه مع غاية من يرتكب إكراهاً أو تهديداً في حق موظف فنصت هذه المادة على عقاب من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً".

مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به"[(١)].

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن التعزير بالغرامة (التعزير بأخذ المال) من العقوبات المنصوص عليها في النظام السعودي، والمعمول بها في محاكم المملكة العربية السعودية، وقد صدرتْ عدّة مبادئ وقرارات في ذلك منها:

١. قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (١٠٧/ ٤) وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٢٨هـ، والذي ينصّ على أنّ "العقوبة بالمال سائغة".

٢. قرار المحكمة العليا رقم (٤٢/ ٢/ ٢) وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٣٠هـ، والذي ينصّ على أنّ "الصحيح من كلام أهل العلم جواز التعزير بالمال على من يستحقه".

وبناء عليه فإن من العقوبات المقررة في النظام السعودي للاعتداء على الممارس الصحي العقوبة بالغرامة، حيث قرر النظام السعودي أن الغرامة لا تزيد عن مليون ريال.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يأتي:

١) أن الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعمّ، هي عصيان ما أمر الله به، وبالتالي فتعريف الجريمة يكون مرادفًا لتعريف الفقهاء لها: بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه.

٢) أن الجريمة في النظام السعودي هي: كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً كان أم سلبيًا، عمديًا كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاء جنائيًا.

٣) لابد في الجريمة من توافر ثلاثة شروط فيه وهي: شرعي، ومادي، وأدبي. فالشرعي: هو وجود دليل ينص على تحريم الجريمة والعقوبة عليها، والمادي: هو ارتكاب الجريمة بأي كيفية تثبت وقوع الشخص فيها، والأدبي: أن يكون فاعل الجريمة مكلفًا في المسؤولية عن إجرامه.

٤) تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير، ولكل منها الأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

---

(١) نظام مكافحة الرشوة ١٤١٢هـ، مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ، المادة الأولى.

٥) يقصد بالممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائيي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى.

٦) أن جريمة الاعتداء على الممارس الصحي: هي كل سلوك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية يتم ارتكابها ضد الممارسين الصحيين من الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى.

٧) أن الاعتداء على الممارس الصحي قد يكون حسياً: كالقتل أو الضرب أو التهديد، وقد يكون معنويًا : كالإساءة إليه وإهانته، وقد يكون فعلًا، وقد يكون لفظًا، وقد يكون إشارة، وإيماءً ، وتلميحًا، وقد يكون شروعاً ،كما قد يكون جريمة تامة.

٨) أن الاعتداء على الممارس الصحي هو اعتداء على الإنسان، سواء بالجناية على النفس أو الأطراف أو جناية معنوية، سواء كان عن طريق الاعتداء اللفظي، أو الاعتداء الجسدي، وهو مما حرمته الشريعة الإسلامية الغراء، وكذلك النظام السعودي وغيره من الأنظمة والقوانين.

٩) يُشترط لقيام أي جريمة –إلى جانب سائر الشروط– توافر الركن المادي، ويتكون هذا الركن أساسًا من عناصر ثلاثة، وهي: السلوك، والنتيجة الإجرامية، ورابطة العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

١٠) أن الاعتداء على الممارس الصحي لا يخلو من أن يكون اعتداءً ماديًا، وذلك عن طريق القوة والعنف، أو التهديد والإكراه، وإما أن يكون اعتداءً معنويًا أو جسديًا، وذلك بالإهانة والتحقير والانتقاص.

١١) أن التهديد صورة من صور الاعتداء اللفظي على الممارس الصحي، وذلك بتهديده وتخويفه وإلقاء الرعب في قلبه عن طريق توعده بإلحاق سوء به؛ وذلك لحمله على أداء عمل معين، أو الامتناع عن عمل معين، يمثل كل ذلك إخلالاً بالواجبات الوظيفية.

١٢) أن الاعتداء على الممارس الصحي بالإكراه يدفعه إلى الإخلال بواجباته، كأن يمنعه من أداء واجبه، وحمله بغير حق على أداء واجب من واجباته، أو حمله على تأجيل أداء واجب من واجباته.

١٣) يُعد العنف أو القوة شكل من أشكال الاعتداء المرتكب ضد مستخدمي الصحة، بحيث يعتبر العنف من السلوكيات الأكثر انتشارًا وشيوعًا في المؤسسات والهياكل الصحية والممارسين الصحيين

١٤) أن الاعتداء الجسدي على الممارس الصحي بشكل عام له صور متعددة بتعدد الأفعال، فقد يكون باستخدام القوة، وهذه القوة قد تكون مادية أو معنوية؛ فالدفع بشدة، والبصق في الوجه، والإمساك وتمزيق الملابس؛ كل ذلك يُعدُّ من قبيل القوة المادية.

أما القوة المعنوية فهي تلك التي تؤثر على المعنويات، وتبثُ الخوف في النفس وإن لم تمس الجسد بأذى أو جرح أو ضرب، كالتهديد باستخدام السلاح أو إطلاقه أمامه ترهيبًا له.

١٥) أن الاعتداء على الممارس الصحي بالإهانة، يتحقق بجملة من العناصر التي تعد مكونات أساسية للركن المادي لهذه الجريمة، فأي سلوك إجرامي من شأنه المساس بسمعة وشرف واعتبار الممارس الصحي، يعد من باب الإهانة، ولو لم يتضمن سبًا أو قذفًا.

١٦) جاءت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة تنهى عن الاعتداء على النفس، ومن ذلك الاعتداء على الممارس الصحي.

١٧) جرم النظام السعودي الاعتداء على الممارس الصحي، سواء أكان هذا الاعتداء لفظياً بالإهانة والسب والقذف، أم كان اعتداءً جسدياً بالعنف والقوة، أو التهديد، وغير ذلك من كافة صور وأشكال الاعتداء المادية والمعنوية.

١٨) وضع النظام السعودي العقوبات الرادعة لكل من يعتدي على الممارس الصحي، حيث نص على أن عقوبة الاعتداء على الممارس الصحي، العقوبة بالسجن لمدة تصل ل (١٠) سنوات، وغرامة تصل إلى مليون ريال سعودي، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: التوصيات:

١) أوصي الباحثين بالمزيد من البحوث والدراسات المتخصصة فيما يتعلق بالممارس الصحي وما يتعلق به من أحكام، وعلاقتها بمقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية المتعلقة بها.

٢) أقترح على المشَرّع والمنظم السعودي، إصدار نظام خاص بجرائم الاعتداء على الممارس الصحي وعقوبتها في النظام السعودي.

٣) نشر ضوابط وأخلاقيات التعامل مع الممارس الصحي، وعقوبة الاعتداء عليه في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة؛ للتوعية بمثل هذه الأمور؛ حتى يكون الجميع على دراية بها والحذر من مخالفتها.

٤) توعية أفراد المجتمع بخطورة جرائم الاعتداء على الممارس الصحي، وذلك عن طريق إقامة العديد من الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلام، ومواقع التواصل الاجتماعي، وبيان أثر هذه الجرائم على الفرد والمجتمع.

٥) الاهتمام بالبحوث والدراسات المقارنة المتخصصة، التي تظهر سبق الشريعة الإسلامية للقوانين والأنظمة، والعمل على نشرها؛ حتى يستفيد منها الباحثون وصناع القرار.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية، وأثرها في استتباب الأمن، سعد محمد ضفير، الرياض، ١٤١٥هـ- ١٩٩٧م.

٢) الإجرام المعاصر، اللواء د/ محمد فتحي عيد، ط/ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط/ دار الغدد الجديد، القاهرة، ط١، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٤) الأحكام العامة في قانون العقوبات، د/ السعيد مصطفى السعيد، القاهرة، ط٤، ١٩٦٢م.

٥) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ط/ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٦) أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قدمها الباحث/ سامر برهان محمود حسن، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: نابلس، عام ٢٠١٠م.

٧) الإحكام في أصول الأحكام، ط/ دار الآثار، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تحقيق: أبي الأشبال، أحمد محمد شاكر.

٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط/ مكتبة السنة المحمدية، مصر.

٩) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤٠٣هـ.

١٠) الأشباه والنظائر، للإمام الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١١) أصول التشريع في المملكة، د/ عبد المجيد الحفناوي، (د.ن).

١٢) الاعتداء على الموظف العام دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الباحث/ إبراهيم بن محمد المفيز، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٣) الاكتفاء عن عقوبة الجلد التعزيرية بعقوبات أخرى، المنشور في مجلة قضاء التي تصدرها الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (٣١) شوال ١٤٤٤هـ- أبريل ٢٠٢٣م.
١٤) الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، محمد سعود المعيني، ط/ مطبعة الزهراء الحديثة، العراق، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٥) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (٢٠٤هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٦) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، ط/دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي الكاساني، / دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٨) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للإمام مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط/ دار التحرير، القاهرة، مصر، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، تحقيق: محمد علي النجار.
١٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ط/ دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، تحقيق: د/ عثمان جمعة ضميرية.
٢١) التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط/ دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
٢٢) التشريع الجنائي الإسلامي، د/ عبد الحميد عبد الله بن سالم، ط/ دار طويق للنشر والتوزيع، ط٥.
٢٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٤) تفسير البحر المحيط، للعلامة أبو حيان الأندلسي، ط/ دار الفكر، بيروت (د.ت).
٢٥) تكييف جريمة الاعتداء على الموظف العام في النظام السعودي، دراسة تحليلية قانونية في ضوء مكافحة الرشوة، فواز بن خلف اللويحق المطيري، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، السنة (٦٣)، العدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٢٦) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط/ دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٢٧) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤- ٣١٠ هـ]، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٨) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ط٧، ١٩٧٨م.
٢٩) جرائم العنف الجماعي دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الباحث/ حسين بن إبراهيم ياسين الحلوى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٣٠) جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري والمقارن، هالة أحمد غالب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
٣١) جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، الفريق د/ عباس أبو شامة عبد المحمود، ط/ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٢) جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، محمد أحمد عابدين، ط/ دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط١، ١٩٩١م.
٣٣) الجرائم الوظيفية التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه، محمد إبراهيم الدسوقي، ط/دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٤) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح خضر، ط/ معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٥) جريمة الاعتداء على رجل الأمن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (دراسة مقارنة)، د/ خالد بن عايض بن محمد آل فهاد، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المجلد (٥٤)، العدد (١٩٤) (٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٠م).
٣٦) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط/٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.
٣٧) الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، قدمها الباحث/ صغير يوسف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م.

٣٨) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
٣٩) الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد بلتاجي، ط/ دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٤٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ط/ المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٩هـ.
٤١) حاشية الطحاوي على الدر المختار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط/ مكتبة الهداية، ط٣، (د.ت).
٤٢) الحدود في الإسلام، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط/ مؤسسة الخليج العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٤٣) الحماية الجنائية لرجل الأمن في النظام السعودي، عبد العزيز بن نداء العنزي، (د.ط).
٤٤) الحماية الجنائية للموظف العام، صباح مصباح السليمان، ط/ دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٤م.
٤٥) الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم ٢٠- ٠١، بن عبد المطلب فيصل، بحث منشور في مجلة صوت القانون، المجلد (٩)، العدد (١) ٢٠٢٢م.
٤٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ)، ط/ دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).
٤٧) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: الأستاذ/ محمد بوخبزة.
٤٨) السرقة واغتصاب السندات والتهديد، معوض عبد التواب، ط/ دار المشرق العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.
٤٩) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٠) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.
٥١) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٥٢) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي (٢١٥هـ- ٣٠٣ هـ)، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٥٣) السياسة الشرعية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط/ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٤) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد دسوقي، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.
٥٥) شرح الأحكام لقانون العقوبات، د/ محمود إبراهيم إسماعيل، القاهرة، ١٩٥٩م.
٥٦) شرح القواعد الفقهية، للشيخ/ أحمد بن محمد الزرقا، ط/ دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: د/ مصطفى أحمد الزرقا.
٥٧) شرح قانون العقوبات (القسم العام)، فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، (د. ن)، بغداد، ط٢، ١٩٩٧م.
٥٨) شرح قانون العقوبات، القسم العام، د/ محمود نجيب حسني، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٢م.
٥٩) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط/ عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٦٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٦١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط/ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا.
٦٢) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
٦٣) الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، ط/ دار النهضة العربية، مصر، ط١، ٢٠٠٨م.
٦٤) العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، للباحث/ مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز العثمان، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٦٥) العقوبة البديلة للسجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي، د/ محمد بن فهد الجضيعي السبيعي، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الرابع عشر، ٥- ٦- ٢٠٢٠م.

٦٦) عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، للباحث/ عبد الرزاق محمد سليمان البدر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٦٧) العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، د/ أحمد فتحي بهنسي، ط/ دار الرائد العربي، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٦٨) علاقة السببية في قانون العقوبات، محمود نجيب حسني، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م.
٦٩) العلاقة بين النظام والقانون، د/ خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، بحث منشور في مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد (١٠) ربيع الآخر ١٤٣٩هـ.
٧٠) العنف ضد الأطباء في مستشفيات القطاع العام الأردني منظور تفاعلي رمزي، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤م، الباحثة/ سهير ناصر الرواش.
٧١) العنف والسياسة، سيد هتدريش، ترجمة عبد الكريم محفوظ، ط/ دار المسيرة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٧٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧٣) الفروق، وبحاشيته: إدرار الشروق على أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، المالكي، ط/ مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، تحقيق: عمر حسن القيَّام.
٧٤) فيض القدير شرح أحاديث الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٥) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٦) القانون الدولي الخاص والمقارن، د/ ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، ط/ دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
٧٧) قانون العقوبات القسم الخاص، د/ رمسيس بهنام، ط/ منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١ ،١٩٩١م.
٧٨) قانون العقوبات- القسم العام، د/ علي قهوجي، ط/ الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

٧٩) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)،
٨٠) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري.
٨١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، ط١ (د.ت).
٨٢) المحلى بالآثار، علي، الأندلسي، ابن حزم الظاهري، ط/ مطبعة الإمام، القاهرة، ط٢، (د. ت).
٨٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، سنة النشر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
٨٤) مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، مصطفى عبد الوهاب، ولطفي رابح جمعة، ط/ عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٣م.
٨٥) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ط/ مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
٨٦) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د/ عبد الرزاق السنهوري، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٨٨) معجم المصطلحات الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، ط/ مكتبة لبنان ١٩٧٨م.
٨٩) معجم المصطلحات القانونية، وليد محمد شيره، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، (د. ن).
٩٠) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ١/٢٢٤، ط/ دار الفضيلة، القاهرة، ط١، (د. ت).
٩١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، ط/ دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
٩٢) معجم لغة الفقهاء، د: محمد رواس قلعجي، د: حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٩٨م.
٩٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/٩٩٤م.

٩٤) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط/ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩٥) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، ط/ دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٩٦) ملامح الجريمة في العالم العربي خلال الفترة من ١٩٧٢- ١٩٩٢م، عبود السراج، ط/ شرطة الشارقة، الشارقة.
٩٧) مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، محمد أبو الفتوح الغنام، ط/ دار الكتب، القاهرة، ١٩٩٦م.
٩٨) موسوعة القواعد الفقهية، د/محمد صدقي البورنو، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٩٩) موقع منظمة الصحة العالمية https://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/violence/
١٠٠) نظام الإجراءات الجزائية ١٤٣٥هـ، مرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
١٠١) النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://cutt.us/7IFBr
١٠٢) نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ١٢٥٤/٢/٥٢م.
١٠٣) النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ١٣٢٢/٢/٥١هـ.
١٠٤) النظام الجزائي لجرائم التزوير الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (١١/٤) بتاريخ١٢٣٢/٥/١٨هـ.
١٠٥) النظام الجنائي السعودي الخاص، مصطفى محمد بيطار، ط/ دار حافظ، جدة.
١٠٦) نظام الحكم في الإسلام، د/ محمد عبد الله العربي، ط/ دار الفكر (د.ت).
١٠٧) النظام العام للدولة المسلمة، دراسة تأصيلية مقارنة، د/ عبد الله بن سهل العتيبي، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
١٠٨) نظام مزاولة المهن الصحية، مرسوم ملكي رقم م/٥٩ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ.
١٠٩) نظام مكافحة الرشوة ١٤١٢هـ، مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.
١١٠) نظام مكافحة الرشوة، مرسوم ملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.
١١١) نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ١٤٢٦/٧/٨هـ.
١١٢) النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، المستشار: عزت حسنين، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط١، ١٩٨٨م.

١١٣) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت— لبنان، تحقيق: طلال يوسف.

١١٤) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي: http://cutt.us/FEbJp

١١٥) الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت:٥١٣هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: د/ عَبد الله بن عَبد المحسن التركي.

١١٦) الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، د/ أحمد فتحي سرور، ص ٦١٦، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٨٥م.

١١٧) الوسيط في قانون العقوبات، أحمد فتحي سرور، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨١م.

p-ISSN: 1652 – 7189 e-ISSN: 1658 – 7472 Volume No.: 10 Issue No.: 41 .. October– December 2024

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs